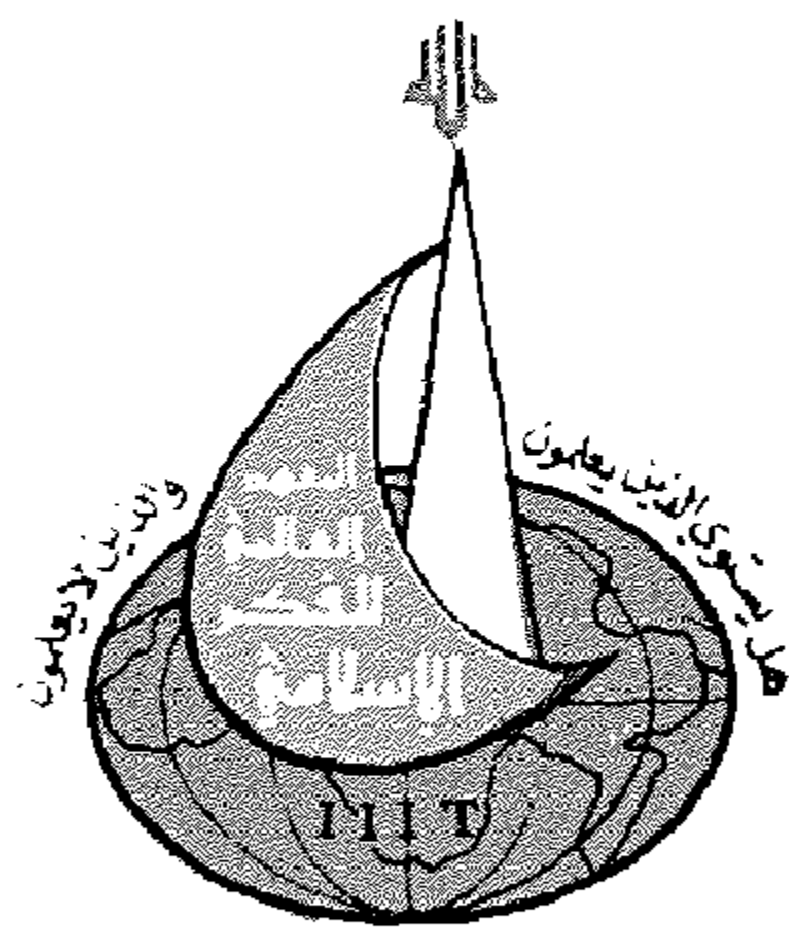




١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
1401AH-1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الفقه الإسلامي ٨

بَيْعُ الْمُرَاجَعَةِ

فِي الْمُصْكَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَيَاضُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ حَسَنِينَ

فياض عبد المنعم حسنين

* مواليد المنيا ، مصر ، اكتوبر ١٩٥٧ .

* بكالوريوس الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٠ .

* ماجستير الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٢ ، بعنوان " تنظيم عرض

النقود فى الفكر الإسلامى وأثره على الأداء الاقتصادى للمجتمع " .

* مشرف بادرة البحوث بالمصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة .

* له ثلاثة أبحاث منشورة ، هى :

– المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .

– تنظيم عرض النقود فى الاقتصاد الإسلامى .

– صيغ الاستثمار فى البنوك الإسلامية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي الْمَضَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

بَيْتُ الْمَرْجِيَّةِ
فِي الْمُصْكَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَيَاضُ عَيْنِ الْمُنْعَمِ حَسَنِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٨)

© ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

حسانين ، فياض عبد المنعم

بيع المراجعة فى المصارف الإسلامية / فياض

عبد المنعم حسانين . ط ١ . - القاهرة : المعهد

العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٨)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك ٣ - ٢٣ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - المراجعة .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٣ / ١٩٩٦ .

المحتويات

٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....
١١	المقدمة
١٧	الفصل الأول : الإطار النظري للمراجعة
٣٣	الفصل الثاني : الجانب التطبيقي المصرفي
٤٥	الفصل الثالث : مقترحات ونماذج مستحدثة
٨١	النتائج والتوصيات :
٨٣	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخدماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدمات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدمات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم

الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغى أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعيا بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعا والذى يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية.

- ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى المقبول شرعا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهي موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتباع للمعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء للمصرفيين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى ين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. على جمعة محمد

للمستشار الأكاديمى للمعهد العالمى

للفكر الإسلامى - (مكتب القاهرة)

المقدمة

أولاً : الدور الاقتصادي للمراجعة .

ثانياً : هدف البحث .

ثالثاً : منهج البحث .

رابعاً : محتويات البحث .

المقدمة

يتأسس جوهر العمل المصرفي الإسلامي على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقاً للضوابط الإسلامية ، ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه، وبالتالي توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيداً عن الربا وشبهة الربا . وبذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية ، كعامل أساس محدد لنجاح مسيرة المصارف الإسلامية ، فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية، والالتزام بأحكام الشرعية ، بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والإقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتطلب ذلك العمل على توفير عناصر نجاح هذا الدور ، من خلال رسم استراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد ، تشمل على مجموعة متناسقة من صيغ واساليب الاستثمار الإسلامية ، وخبرات فنية متميزة لديها حس إسلامي واسع لدورها المأمول ، وجهاز معلومات متخصص وإدارة مصرفية فعالة ... ، والمواءمة الدقيقة بين الموارد المتوفرة والدور الاستثماري ، كيفاً وكماً ونوعاً ، وتوظيف تلك العناصر لتحقيق أهداف البنك الإسلامي .

وليس لمجالنا الآن التعرض بالتقييم للدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ، إلا أنه يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المراجعة ، بل تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو ٩٠٪ ، ويرجع ذلك لعدة عوامل .

من هذه العوامل طبيعة الموارد المالية المتوفرة وتركزها في ودائع مقيدة الأجل ، مما تقيض توظيفها في أنشطة مقيدة الأجل ، والبساطة التي تتميز بها صيغة المراجعة ، وما تحققه من ربح معقول للمصرف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية ... إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى تركيز التوظيفات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في صيغة المراجعة .

أولاً : الدور الاقتصادي للمراجعة : تسهم المصارف الإسلامية عن طريق المراجعة في تمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية، منها قطاع التجارة ، سواء الداخلية أو الخارجية ، بالإضافة إلى القطاعات الانتاجية . فالمراجعة توفر احتياجات التجارة الداخلية ، من سلع وسيطة و سلع معمرة سواء لتجار الجملة أو التجزئة أو للمستهلكين الأفراد ، وذلك عن طريق شراء تلك السلع وإعادة بيعها مراجعة ، وبذلك يمكن للأفراد ، أو الذين يتوقعون دخلاً أعلى في المستقبل شراء تلك السلع مراجعة مع تقسيط الثمن على أقساط مستقبلية، مما يرفع مستويات الاستهلاك لمولاء الأفراد .

وتوفير بعض احتياجات تجارة الجملة والتجزئة من السوق المحلي بالمراجعة له دور فى تنشيط حركة البيع والشراء فى السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلى والمساهمة فى دوران النشاط الاقتصادى .

وفضلا عما يمكن أن تضطلع المراجعة به من استيراد السلع والمواد الخام من الخارج ، خاصة فى الدول النامية ، فى جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية ، فإن المراجعة تصلح أن تكون أيضا وسيلة لتمويل تجارة الصادرات ، حيث يتم البيع بين البنك الإسلامى كبائع بالمراجعة من جهة ، وبين المستورد كمشتري بالمراجعة من جهة أخرى^(١) وللبنك الإسلامى للتنمية تجربته فى هذا المجال ، فقد قام بتوفير احتياجات بعض البلاد الإسلامية من بعض السلع الغذائية، عن طريق صيغة المراجعة، قام بالشراء من بلد إسلامى وباع تلك السلع الغذائية لبلد إسلامى آخر ، فقد بلغ عدد العمليات التى تم تحويلها وفقا لهذه الصيغة حتى شعبان ١٤١٠ هـ (٥٣) ، عملية بيع بالتقسيط لصالح (١٨) دولة من الدول الأعضاء بمبلغ اجمالى قدره (٥٢٤) مليون دولار^(٢) .

أما بالنسبة للقطاعات الانتاجية ، فإن المراجعة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الانتاج ، من المواد الخام والسلع الوسيطة ، والمعدات والألات والأجهزة ، مما يسهم فى دعم الكفاءة الانتاجية للاقتصاد القومى .

ولاشك أن دور المراجعة يتعاظم فى كونها صيغة أكثر ملائمة للنشاط التجارى بالدرجة الأولى، أما دورها كصيغة تمويلية للنشاط الانتاجى ، فإنه يعتبر محدودا، ويتميز عنها فى هذا المجال الصيغ الاستثمارية الأخرى كالمشاركة والمضاربة والتأجير . ويقتصر دور المراجعة فى توفير السلع والمواد الخام ، أما الاحتياجات الأخرى للنشطة الاقتصادية مثل توفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الانتاجى ، فإن المراجعة لاتصلح لأداء هذا الدور الأمر الذى يعكس أهمية تنوع صيغ وأساليب الاستثمار التى يمارسها البنك الإسلامى ، ولايركز نشاطه الاستثمارى فى صيغة بعينها ، بل ينبغى التنوع وفقا لمقتضيات النشاط الاقتصادى .

وأخيرا ، فإن المراجعة يمكن لها أن تلعب دورا حيويا فى دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الانتاج لتلك المنشآت ، هذا من جانب ، وفى تصريف منتجات هذه المنشآت للأفراد وللمؤسسات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر ، الأمر الذى يسهم فى تنمية الاقتصاد الوطنى وتحقيق درجه أعلى من الترابط بين قطاعاته .

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٦٣٣ .

(٢) تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، القاهرة ، عدد يونيو ١٩٩٠ ، ص ٥٨ وما بعدها .

هنا ، ويرى بعض الباحثين أن بيع المراجعة يضر بالاقتصاد الوطنى لاتباعه غالباً إلى أنشطة ائتنازية ، أو لاشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة فى المواد الضرورية ، أو المضاربة فى العملة ... مما يعوق الاستثمار الحقيقى ^(١) ، وهذا الرأى غير مسلم به على إطلاقه ، فالبنك الإسلامى عليه أن يتقى السلع التى يتعامل فيها ، متجنباً الضرر باقتصاديات البلاد ، وأن يكون لديه الحرص على توفير السلع التى تسهم فى توفير الاحتياجات الضرورية أو اللازمة لعمليات الإنتاج . فضلاً عن أن هذا النقد لا يختص به المراجعة لذاتها، بل يمكن أن يوجه لصيغ الاستثمار الأخرى ، كالمشاركة إذا كان مجالها أنشطة ائتنازية أو مضاربة فى العملة أو التجارة فى المواد الضرورية .

ثانياً : هدف البحث : إن الهدف من هذا البحث هو تقديم عرض مبسط لصيغة المراجعة يتناول المفهوم والضوابط الفقهية ، ثم الجانب الإجرائى للصيغة فى التطبيق المصرفى الإسلامى ، ونماذج التعامل الجارى العمل عليها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات واقتراحات للتطوير ومعالجة بعض الثغرات التى كشفت عنها الممارسة الفعلية .

ويظهر من ذلك ، أن هذا البحث ليس أكاديمياً بحتاً ، بل هو أقرب ما يكون إلى ورقة تعريفية إجرائية ، بغرض تقديم تعريف بالجانب التطبيقى والأسس الفقهية التى يقوم عليها ، ومحاولة متواضعة للتقييم بغرض استحداث نموذج للتعامل يتفادى الانتقادات الموجهة للصيغة فى التعامل .

ثالثاً : منهج البحث : سوف يتم تغطية البحث من خلال :

أ - الدراسة النظرية : للصيغة فى المراجع التى تناولتها بغرض عرض الفكرة الأساسية لمفهومها وضوابطها الشرعية ، دون التعمق فى ذلك أو تفصيل جوانبه ، فقد تم تغطية هذا الجانب من خلال الدراسات التى تعرضت للموضوع ، خاصة فى الرسائل العلمية فى الجامعات .

ب - الدراسة التطبيقية : للصيغة فى جانبها المصرفى ، وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة العقلية فى النشاط المصرفى بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .

رابعاً : محتويات البحث : يحتوى البحث على جانبين ، أحدهما نظرى والآخر تطبيقى ، مع تقييم وتقديم نموذج مستحدث للتعامل بالصيغة ، وذلك فى ثلاث فصول :

تناول فى أولها الإطار النظرى من التعريف والمفهوم والضوابط الشرعية والتكييف القانونى ومزايا الصيغة . أما الفصل الثانى فيختص بالجانب التطبيقى ، ويشتمل على مراحل وإجراءات التعامل ومعايير التمويل والضمانات ، والاعتراضات الشرعية ، والمشكلات والعقبات .

(١) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدى ، دار الهداية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٢ .

ونستعرض فى الفصل الثالث النماذج الحالية للتعامل وتقييم لها ، ومقترحات للتطوير ، ثم عرض لنموذج مستحدث للتعامل . ونختتم البحث بالنتائج والتوصيات والمراجع .

الفصل الأول

الإطار النظري للمراجعة

- ١/١ : تعريف وأركان وشروط المراجعة فى الفقه .
- ٢/١ : مفهوم الصيغة فى المصارف الإسلامية .
- ٣/١ : مزايا التعامل بها .
- ٤/١ : الأهمية النسبية للمراجعة فى توظيفات المصارف الإسلامية .
- ٥/١ : التكيف الشرعى والقانونى لبيع المراجعة فى المصارف الإسلامية .

الفصل الأول

الإطار النظري للمراجحة

١/١ : تعريف وأركان وشروط المراجحة في الفقه

المراجحة في اللغة : المراجحة مفاعلة من الربح ، أى الزيادة أو النماء في التجارة ^(١) .

المراجحة في الفقه : للفقهاء عدة تعريفات للمراجحة ، بالفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها ، أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ^(٢) .

مشروعيتها : بيع المراجحة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ البقرة / ٢٧٥ ، والمراجحة بيع . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه مسلم وأصحاب السنن ، وقوله : " إنما البيع عن تراض " أخرجه ابن حبان وابن ماجه ، وقد تعامل المسلمون بالمراجحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك اجماعاً على جوازها ^(٣) .

يقول ابن رشد : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومراجحة ، وأن المراجحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم ^(٤) .

أركان وشروط المراجحة : المراجحة عقد بيع ، فيكون أركانها ثلاثة :

١ - الصيغة ، أى الإيجاب والقبول .

٢ - العاقلان ، أى البائع والمشتري .

٣ - المعقود عليه ، أى الثمن والثمن .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ينبغي توافرها لصحة العقد ، فيشترط في المعقود عليه أن يكون طاهراً متفعلاً به شرعاً مملوكاً للعاقد (أى له ولاية عليه) ، ومقدوراً على تسليمه ومعلوماً .
عاقلين ، ويشترط في العاقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق ، ويشترط في الصيغة أن

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٦٨ / ٤ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ٣٣٤ / ٣ ، ط ٣ ، القاهرة - بلون .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٢٠ / ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .

(٣) المرجع السابق ، ٢٢٢ / ٥ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢١ / ٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٩ .

تدل على الرضا ، وأن يتصل بالإيجاب بالقبول في مجلس العقد ، وأن يتوافقا لفظاً ومعنى ، وعدم التعليق وعدم التأنيث ^(١) .

وعقد المراجعة - باعتباره عقد بيع ، يشترط لصحته الشروط الواجب توافرها في عقد البيع ، إلا أنه يختص بشروط أخرى ^(٢) ، نذكر منها :

١ - علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ، لأن المراجعة بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ، فإذا اختلف البائع والمشتري ولم يعلم المشتري بالثمن الأول ، فحيث يظل البيع ^(٣) ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة .

٢ - أن يكون الربح معلوماً ، لأنه جزء من ثمن البيع ، سواء كان هذا الربح قدرأ معيناً أو لنسبة من الثمن .

٣ - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا ، فإن كان كذلك ، كأن اشترى مكيلاً بجنسه لم يجز له بيعه مراجعة ، لأن الزيادة هنا تكون رباً لاربحاً ، أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة .

٤ - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة .

٥ - أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة ، لأن ما بنى على فاسد فهو فاسد .

وهذه الشروط الخمسة يتحقق بها العلم التام بالثمن الأول ومقدار الربح كما يتم بها صحة البيع ، والتأكد من خلوه من الربا . ونشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء ، من أن بيع المراجعة من يسوع الأمانه ، لأن البائع مستأمن في الإخبار عن الثمن الأول للسلعة ، وعن المصروفات المعتبرة التي تضاف إلى ذلك الثمن ، فإن ظهر بعد ذلك ، باقراً وبينه أن الثمن كان أقل ، فقد اختلف فيه رأى الفقهاء ، قال مالك : المشتري بالخيار إما أن يأخذ بالثمن الذى صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع بالأخذ بالثمن الذى صح ، وقال أبو حنيفة : بل له الخيار مطلقاً ، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذى صح ^(٤) .

وهناك نقطة أخرى جديرة بالإشارة وهى أن المراجعة لها صورتان :

(١) الشريينى الخطيب ، الاقناع ، ٢٥٢/١ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٤٠ .

(٢) الكاسانى ، مرجع سابق ، ٢٢١/٥ ، ص ١٧٧ .

(٣) محمد خاطر ، جهاد فى رفع بلوى الربا ، نشر بنك فيصل الإسلامى المصرى ، القاهرة ، بدون .

(٤) ابن رشد ، مرجع سابق ، ٣٢٣/٢ .

الصورة الأولى : أن يكون البائع اشترى السلعة بثمن معين ولم يتفق عليها شيئاً زيادة على الثمن ، وفي هذه الصورة على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذى يتفقان عليه .

والصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشترى بها ، قال المالكية : إنه إما أن يكون ما أنفق على السلعة عيناً ثابتة مثل الخياطة والصبغ ، وحكمه أنه كالثمن ، وإما أن يكون ما أنفق غير قائم بالبيع ولا يختص به كالتخزين والنقل ، وهذا يحسب فى الثمن ولا يحسب له ربح ، وإما أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به كالطى والسمسرة فلا يحسب من أصل الثمن وليس له حظ من الربح ، وقال أبو حنيفة : بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها ، فيدخل فى أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة بما جرت به عادة التجار^(١) .

٢/١ : مفهوم الصيغة فى المصارف الإسلامية :

إن ما سبق عرضه هو صورة المراجعة فى الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة وموجودة فى حيازه التاجر ثم بيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها ، مع بيان ذلك للمشتري ، وقد يتم دفع الثمن فى الحال أو بالأجل ، وهى بذلك بيع عادى يتميز بأن المشتري يركن الى ذمه وضمير البائع فى الإخبار عن ثمنها الأول ، لكن هذه الصورة ليست هى التى يجرى بها التعامل فى المصارف الإسلامية فى الواقع اليوم ، بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها "المراجعة للأمر بالشراء" .

كان أول من طرحها د/ سامى حمود فى رسالته " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية " فى عام ١٩٧٦ م ، حيث لخص دوافع تفكيره فيها وتصويره لها على النحو التالى : "يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذى نعيشه ، وذلك من ناحية الرغبة فى الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب ، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصى ، أو المنزلى ، أو كانت لازمة للاستعمال المهني ، وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد فى سوق تصريف البضائع والمواد التى يحتاجها الناس ، ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التى تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل .

وهكذا صار التاجر يرى أنه قادر على تلبية طلبات المشترين ممن لا يملكون الثمن نقداً ، وذلك على أساس أنه يستطيع أن يبيع بالأجل اعتماداً على إمكان قيامه بخصم الأوراق التجارية (الكميالات) ، التى يحررها المشتري لأمر التاجر البائع وهذا التاجر يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكى يضيفه - دون أن يصرح بذلك - للسعر الذى يرضى أنه يبيع به يبعاً أجلاً بطريقة القسط الشهرى ، لذلك فإن نظرنا فى مواجهة المسألة يتجه إلى فتح الباب للمصرف اللاربوى للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التى

(١) الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الإرشاد ، القاهرة ، بدون ، ج ٢ ص ٢٨١ .

يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري ، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، وتفسير ذلك أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلاً) ، يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً مريحة (بالنسبة التي يتفق عليها) ، حيث يدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته التي يساعده عليها دخله وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة - كافة البنوك الربوية^(١) .

ونخلص من هذا العرض إلى أن الدافع للبحث عن هذه الصيغة كان بغرض الوصول إلى وسيلة ائتمانية تمكن المصرف الاسلامي من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه ، بطريقة مشروعة لاربا فيها ، وذلك حتى يتمكن البنك الاسلامي من منافسة البنوك التجارية في هذا المجال .

فهى بذلك صيغة تمويلية تمارسها المصارف الإسلامية بغرض تقديم التمويل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية . والمصرف لاغرض له في السلعة ، وإنما يتحدد غرضه في منح التمويل مقابل عائد مشروع ، وأيضاً منافسة البنوك التقليدية في هذا المجال وجذب المتعاملين الراغبين في الالتزام بالضوابط الشرعية .

وبذلك يمكن للمصرف الاسلامي توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الأجهزة والمعدات أو السلع الأخرى ، عن طريق تقديم هؤلاء المتعاملين للمصرف طالبين هذه الأشياء ، ومحددين أوصافها وكمياتها في طلب الشراء ، فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج ، أو شرائها من الداخل ، على أساس الوعد من قبل هؤلاء المتعاملين بشرائها منه - إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين ، وذلك بسعر التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه ، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة ، بطريقة آجلة على أقساط شهرية ، أو غيرها ، يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمريحة بين المصرف والمتعامل .

وعليه فإن المريحة المصرفية يمكن تعريفها بأنها إتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح ، متفق عليه ، وعلى كيفية سدادها^(٢) .

الأشكال المختلفة للصيغة^(٣) : المريحة في التطبيق للمصرفي الاسلامي إما أن تكون مريحة داخلية ، حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ، وإما أن تكون مريحة خارجية ، حيث يتم

(١) د. سامي محمود ، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ط ١ ،

١٩٧٦ ، ص ٤٧٦-٤٨٠ .

(٢) راجع ، وحلى محمود بارود ، بيع المريحة بين النظرية والتطبيق المصرف المعاصر ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق ،

جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٢٥٩-٢٦٢ .

استيراد السلعة من الخارج وبيعها لعميل في الداخل ، ويعرض فيما يلي صور وأشكال التعامل بالصيغة في المصارف الإسلامية ، في الواقع العملي ، مع ملاحظة ان بعض هذه الصور ، قد يتعامل بها في بنك دون آخر ، أو أن بعضها قد تتجاوزته الممارسة إلى غيره ، أو اختلاف الأهمية النسبية بين تلك الصور في التعامل الفعلي داخل المصارف الإسلامية .

(١) الصورة الأولى : الاتفاق بين متعامل راغب في الشراء والبنك الإسلامي على بيع سلعة، أو عقار مملوك بالفعل للبنك ، بالنقد أو بالأجل ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف على رأس المال أو على التكلفة^(١) .

(٢) الصورة الثانية : طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

عرضت هذه الصورة ، من قبل بنك دبي الإسلامي ، على المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي في المدة من ٢٣ — ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ من مايو ١٩٧٩ ، فرأى المؤتمر أن تسمى هذه الصورة وكالة بأجر ، واعتبرها توكيلات بالشراء ، وأوصى بأن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل^(٢) .

(٣) الصورة الثالثة : يتقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة محددة المواصفات والكمية على أساس الوعد بشرائها منه بالأجل بربح معلوم .

وقد يكون العميل هو الذي يحدد مصدر البضاعة ، كما يمكن أن يحدث أن يكفي العميل بتحديد السلعة ومواصفاتها ويترك تحديد مصدر البضاعة للبنك ، ونشير هنا إلى أن هذه الصورة ليس فيها الزام للعميل بالشراء ، فله أن يشتري السلعة عند ورودها أو الرجوع عن وعده^(٣) ، وذلك تمييزاً لهذه الصورة التي تتضمن الإلزام بالوعد، وواضح أن هذه الصورة بها مخاطرة عدم شراء العميل للسلعة وبالتالي صعوبة تصريفها من قبل البنك ، ولهذا اقترح بعض الباحثين^(٤) أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء عقد الشراء مع المصدر للسلعة مقترن بخيار شرط لمدة محددة ،

(٣) لن يتطرق البحث إلى المراجعة الخارجية في سوق السلع الدولية ، بمعنى أن للمصرف الإسلامي يشتري السلعة من السوق الخارجي ويبعد بيعها أيضاً في تلك السوق ، لأن هناك بحثاً مستقلاً في السلسلة .

(١) بيت التمويل الكويتي ، بيوع الأمانة في ميزان الشريعة ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٩ .

(٢) بنك دبي الإسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، ص ١٩ .

(٣) محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء للنسوة ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) حسن عبد الله الأمين ، الاستثمار اللاربي في نطاق عقد المراجعة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم ٣٥ ، السنة التاسعة ،

١٤٠٣ ، ص ٧٦ .

يستطيع خلالها البنك أن يتبين فيه العميل في الشراء من عدمه ، فإذا التزم العميل بالشراء أمضى المصرف عقد الشراء مع المصدر .

الصورة الرابعة : قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق ، أو بناء على طلب .
يتقدم به أحد المتعاملين معه ، ثم يعد الشراء يبيعها البنك لطالب الشراء أو لغيره مرابحة ، بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغا معيناً من الربح ممن يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها ^(١) .

ويلاحظ هنا أن ما يميز هذه الصورة عن غيرها هو أن كلا من العميل والبنك بالخيار ، فالبنك له أن يبيع السلعة للعميل طالب الشراء ولغيره ، والعميل له الخيار في شراء السلعة بعد تملك البنك لها أو عدم الشراء ، وايضا ، هناك نقطة أخرى تميز هذه الصورة عن غيرها ، هي أن البنك يقوم ، وبناء على دراسات للسوق والوضع الراهن للطلب والعرض بشراء سلعة يرى في تقدير إدارة الدراسات الاقتصادية به أن الطلب عليها سيرتفع في المستقبل القريب .

الصورة الخامسة : يطلب العميل من البنك شراء السلعة على أساس التزامه بالوعد بشرائها .
متى وردت مطابقة للمواصفات على أساس زيادة ربح معين متفق عليه ، كما يتم الاتفاق على طريقة سداد الثمن - الآجل - للسلعة وتحديد مواعيد الأقساط ويكون البنك ضامناً للسلعة حتى تمام تسليمها للمشتري ، ويتنقل الضمان للمشتري بعد التسليم ، ويتحمل العميل تبعة عدم وفاته بالتزامه بالشراء بأن يقوم البنك ببيع البضاعة واستيفاء التكاليف التي تكبدها فيها ، فإذا نقص ثمن البيع عن مقدار تلك التكاليف ، رجع على العميل بالفرق (بالخصم من العربون الذي دفعه العميل أو دفعة ضمان الجدية كما تسمى أحيانا أخرى) ، وفي المقابل فإن البنك يتحمل تبعة عدم وفاته بالتزامه في توفير السلعة في المكان والزمان وبالمواصفات المحددة من قبل ، ويعوض العميل عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم وفاء البنك بوعده ، وعليه ، فقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه ^(٢) .

الصورة السادسة : وهي قيام البنك في حالة البضاعة المستوردة بإبرام عقد البيع مع العميل طالب الشراء ، ليس بعد وصول البضاعة أو مستندات الشحن ، وإنما يوكل البنك وكيلا له في بلد المنشأ ، في تسليم البضاعة نيابة عنه ، وبعد تسليم هذا الوكيل للبضاعة ، يدفع البنك والعميل

(١) راجع ، سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م ،

عقد البيع بالمراجحة . وعلى ذلك فإن تبعة نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول تقع على عاتق العميل ^(١) .

الصورة السابعة : قيام العميل بالاتصال المباشر مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم البنك وعند وصول المستندات يرسم التحصيل (طريقة من طرق استيراد البضائع لاستلزام فتح اعتماد مستندي) فإذا وافق العميل على شرائها من البنك بالمراجحة، يقوم البنك بدفع قيمتها للمصدر ، ثم يرم عقد البيع مع العميل وتسلم المستندات إليه لاستلام البضاعة موضوعها، وقد وافقت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على هذه الصورة شريطة أن تكون البضاعة عند البيع للعميل مملوكة لبيت التمويل ومضمونة عليه هو ^(٢) .

الصورة الثامنة : قيام البنك بتوكيل أحد عملائه بشراء سلعة معينة لصالح البنك من السوق الفوري ، وبعد تملك البنك لها ، يتم إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط للبنك ، يكون من حقه (البنك) البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة (كالبائع للغير إن وجد سعر أعلى) ، على أنه ينبغي الثبوت من حقيقة الشراء ووجود البضاعة وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء ^(٣) .

٣/١ : مزايا التعامل بصيغة المراجحة :

شهدت تجربة المصارف الإسلامية في مجال التوظيف والاستثمار تزايد الأهمية النسبية لصيغة المراجحة ، وتوسع المصارف الإسلامية فيها حتى صارت هي الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقاً في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية ، وقد أدى إلى ذلك عوامل عديدة منها طبيعة ظروف النشأة وما يقترن بها من دوافع الرغبة في النجاح السريع وإثبات الذات مقارنة بالمصارف التقليدية وما توطن في سلوكيات التعاملين مع المصارف التقليدية والذين اتجه عدد منهم إلى التعامل مع المصارف الإسلامية ، وتفضيلهم هذه الصيغة في التعامل ، وعدم توفر الكوادر المصرفية الإسلامية المتميزة الملمة بالفقه والفنيات المصرفية في آن واحد ... إلى غير ذلك ، بالإضافة إلى ما تتميز به صيغة المراجحة من مزايا ، بالنظر إلى الخصائص المستقرة للتمويل المصرفي . ونعرض فيما يلي لأهم تلك المزايا :

(١) تحقق المراجحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير ، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدراً لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية ، فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية .

(١) بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/٢٥ ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٢) تصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية^(١) ، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة ، مما يسهل على التاجر التعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذى ينبغى عليه تحقيقه من بيع السلعة ، كما أن العلاقة تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع ، وهى علاقة مقطوعة محددة ، ولا حاجة للبنك إلى فحص حسابات العميل ، ومعرفة إذا ما كان سيتحقق ربحاً أم لا^(٢) ، والاطلاع على حسن إدارته وانضباطه وعدم خيائته للامانة ... كما هو الحال فى صيغ المشاركات .

(٣) تصف المراجعة بأنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجارى ، وتعتبر أداة منافسة جديدة بالتقدير ، فى مواجهة الائتمان التجارى الربوى القائم على خصم الأوراق التجارية مقيمة الأجل ، وفتح الاعتماد والقرض بالفائدة ، إذ أنها تمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل ، ومن ثم يمكن له أن يتعامل فى تلك البضائع بالبيع للمستهلك النهائى بالأجل أيضاً .

وهذه نقطة هامة ينبغى إبرازها ، فالمنافسة الحقيقية بين المصارف الاسلامية والتقليدية مجالها الرئيسى هو القدرة على توفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادى فى الأجل القصير ، فلا حرج أمام المسلم المعاصر فى الصيغة المشروعة للتمويل بالأجل الطويل ، إذا توجده الأسهم والسندات المشاركة فى الربح (وليس بالفائدة) ، أما التمويل القصير الأجل فهو قلعة الربا ، وينبغى على المؤسسات الاقتصادية الاسلامية التركيز على غزو هذه القلعة بالصيغ التمويلية الإسلامية الملائمة مع تطوير واستحداث تلك الصيغ فى ضوء الضوابط الشرعية .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويل الأجل فى اللوائح الأساسية للمصارف الاسلامية دليلاً على عدم الإدراك الواعى لمتطلبات الاستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلاً عن عدم الإدراك الواعى لمدخلات ومخرجات المصارف الإسلامية ، فالحقيقة أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية التوسع فى الاستثمار طويل الأجل لمحدودية رأس المال واعتماد المصارف الإسلامية على مدخلات قصيرة الأجل ممثلة فى الودائع التى ليست لها أجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة لاعتبارات السيولة^(٣) .

(٤) يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الاسلامى وفق هذه الصيغة ، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ، ربما لأنهم لا يرغبون فى اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إدارتهم للنشاط ، إلى غير ذلك من العوامل التى قد يكون الكثير منها غير صحيح ، فالمشاركات تمتاز

(١) المركز العلمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعه الملك عبد العزيز بالسعودية ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس

الفكر الاسلامى فى الباكستان ، ط ٢ ، ١٩٨٤م ، ص ٢٩

(٢) أ. جمال عطية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٣) يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل ، بالإضافة الى أنها لا تعتبر تكلفه مسبقة على النشاط للممول .

(٥) انخفاض المخاطرة على التمويل في المراجعة ، فربح المصرف محدد مسبقاً ، ولا يرتبط نتيجة نشاط العميل ، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد ، فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد ، وهذه يمكن تغطيتها بتخزين البضاعة في مخازن تابعة للبنك أو تحت رقابته الدقيقة ، والربط بين حركة البيع وشئاد المديونية المستحقة على العميل .

(٦) وأخيراً ، نشير إلى أن توظيف جزء من موارد المصرف الاسلامى فى المراجعة يتيح تولد تيار من السيولة النقدية (ممثلاً فى الأقساط الدورية) ، مما يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين فى سحب جزء من ودائعهم .

٤/١ : الأهمية النسبية للصيغة فى النشاط التوظيفى للمصارف الإسلامية :

أوضحنا فيما سبق ، أن المراجعة تمثل الوزن النسبى الأكبر فى إجمالى التوظيفات الاستثمارية للمصارف الإسلامية . وأن السنوات الأخيرة الماضية شهدت مزيداً من الاتجاه نحو التعامل بالصيغة ولا نستطيع أن نقدر على وجه الدقة المتوسط العام لنسبة التعامل بالمراجعة على مستوى المصارف الإسلامية ، نظراً لتعذر توافر البيانات المطلوبة فى هذا الصدد ، فيلاحظ أن التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لا تشير إلى نصيب المراجعة من إجمالى التوظيفات ، وإنما يظهر إجمالى رصيد التوظيفات بمختلف الصيغ : فى بند : مشاركات ومراجعات ومضاربات ، دون بيان لرصيد كل صيغة على حدة ، ثم مساهمات فى رؤوس أموال الشركات ، أويكون التقسيم للرصيد على أساس زمنى ، استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

كما أن هناك ملاحظة أخرى هى أن الاعتماد على الأرقام الواردة بالميزانيات السنوية للمصارف الإسلامية لا يعبر بدقة عن حجم التوظيفات التى تمت وفقاً لكل صيغة ، لسبب أن هذه الأرقام هى أرصدة محاسبية وليست أرقاماً تراكمية ، تين إجمالى قيمة التوظيفات المنفذة خلال العام ، بينما الرصيد المحاسبى يتأثر بحركة السداد الذى يتم خلال العام وبالرصيد القائم من الأعوام السابقة .

ومع التحفظات السابقة ، فسوف نورد بعض الأرقام التى تساعد فى توضيح الموقف بالنسبة لهيكل التوظيفات فى بعض المصارف الإسلامية ، والوزن النسبى للمراجعات ، من واقع التقارير السنوية لتلك المصارف .

١ - الوزن النسبي للمراجعات في بعض البنوك الإسلامية بالسودان (١٩٨٦ م)

البنك	التمويل - بالمراجحة	التمويل - بالمشاركة	التمويل - بالمضاربة
فصل الإسلامي السوداني	٪٧٢,٠	٪٢٨,٠	---
الإسلامي السوداني	٪٥٢,٤	٪٤٦,٤	٪١,٢
الإسلامي لغرب السودان	٪٦٢,٨	٪٣٥,٩	٪٠,٣
التنمية التعاوني السوداني	٪٥٥,١	٪١٦,٥	٪٢٨,٤
بنك البركة السوداني	٪٦٥,٠	٪٣٥,٠	---

ب - في بنك دبي الإسلامي :

العام	١٩٨٤م	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٧٨	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠م
نسبة المراجعات	٪٧٧	٪٨٣	٪٨٥	٪٨٤	٪٨٦	٪٨٣	٪٩٨

ج - في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة :

العام	١٩٨٨م	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
نسبة المراجعات	٪٧٠	٪٧٣	٪٧٥	٪٨٢	٪٨٥

د - بنك البحرين الإسلامي :

العام	١٩٨٥م	١٩٨٦م
نسبة المراجعات	٪٧٤,٢	٪٧٦,٥

٥/١ : التكيف الشرعى والقانون لبيع المراجعة فى المصارف الاسلامية

التكيف الشرعى : يرى الفقهاء المعاصرون أن بيع المراجعة كما يجرى فى المصارف الاسلامية مركب من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذى يطلق عليه الأمر بالشراء ، وعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة^(١) ، أو هى مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة^(٢) ، أو هى مواعلة على البيع ثم البيع^(٣) وهذا التصوير للمعاملة يتطابق مع الواقع ، فالعملية تمر بمراحل تبدأ بطلب شراء مقدم من المتعامل للمصرف ، محدداً به كميات وأوصاف السلعة الراغب فى شرائها ، ثم قيام المصرف بشراء هذه السلعة وفقاً لتلك المواصفات المحددة ، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة للمتعامل بالمراجعة ، وتحديد كيفية دفع الثمن .

ويتفق العلماء على أن للمصرف لايحوز له إبرام عقد البيع بالمراجعة مع المتعامل إلا بعد تملكه للسلعة موضوع العقد ، بحيث تصبح فى ضمانه ، قبل التثبت من حقيقة شراء المصرف للسلعة باسمه ، وتملكه لها ، وتحمله بتبعة الهلاك ، ثم تسليمها (بعد الشراء) الى المتعامل بموجب عقد البيع بالمراجعة وذلك منعاً من أن تتحول المراجعة إلى وسيلة غير مشروعة للتمويل المحض بقصد الإقراض بزيادة مقابل الأجل .

وقد رأت الهيئات الشرعية للبنوك الاسلامية ومعها بعض الفقهاء المعاصرين لزوم الوعد لكل من المصرف والمتعامل ، وذلك لضبط المعاملات واستقرارها وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمتعامل ، وأن الأخذ به أمر مقبول شرعاً وتشهد له ظواهر النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأخذ به أيسر على الناس^(٤) وهذا هو الذى يجرى عليه العمل فى المصارف الاسلامية فى الواقع العملى .

التكيف القانونى لبيع المراجعة : - عقد المراجعة المصرفية عقد تجارى بالنسبة إلى البنك دائماً ، ويعتبر تجارياً كذلك بالنسبة إلى العميل إذا كان تاجراً ، أو إذا كان يتعلق بتجارته ، أما إذا لم يكن

(١) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) د. سلمى حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ نقلاً عن الشيخ فرج السهورى . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج ١ ، ص ٢٩ ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ م .

(٣) فتاوى شرعية ، بنك دى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٤) راجع ، د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، محمد خاطر ، مرجع سابق ص ٢١٧ ، الفتاوى الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، فتاوى شرعية ، بنك دى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ . دليل الفتاوى الشرعية فى العملات المصرفية ، مركز الاقتصاد الاسلامى ، للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٥ - ١١٠ .

العميل تاجراً ، أو كان تاجراً ولم يتعلق العقد بتجارته فإن العقد يكون ورثياً بالنسبة له ^(١) .
ويترتب على ذلك أحكام قانونية تتعلق بالاثبات ووسائله وتقادم المديونية وغيرها من القواعد
القانونية .

التكييف القانوني للوعد : تنص القوانين المعمول بها في بعض الدول الإسلامية التي تعمل
بها بنوك إسلامية على أن الوعد عقد ، وأنه ملزم ، لكن تشترط هذه القوانين رضا الموعود له
واتصال رضاؤه به إلى علم الواعد في المدة المحددة لبقاء الوعد، وتعيين المسائل الجوهرية للعقد
الموعود إبرامه والمدة التي يجب إبرامه منها ، كما هو الحال في القانون المدني المصري (المادة
١٠١) والقانون المدني الكويتي (المادتان ٧٢، ٧٣) ^(٢) .

فتنص المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على أن :

(١) الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل
لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

(٢) إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في
الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد " . وتنص المادة (١٠٢) على أن : إذا وعد شخص
بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد
وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي مقام العقد .

أما المادة رقم (٧٣) من القانون المدني الكويتي فتص على : إذا وعد شخص بإبرام عقد
معين، قام هذا العقد إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد ، واتصل رضاؤه بعلم الواعد ، خلال
المدة المحددة لبقاء الوعد .

(١) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) د. جمال عطية ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة ، مذكرة داخلية / المعهد العالي للفكر الإسلامي ص ١١ ، ١٢ ،
د. حمدي بارود ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

الفصل الثانى

الجانب التطبيقى المصرفى

- ١/٢ : مراحل واجراءات تنفيذ المراجعة فى المصارف الإسلامية .
- ٢/٢ : معايير قبول التعامل بالصيغة .
- ٣/٢ : أسس تحديد نسبة الربحية .
- ٤/٢ : ضمانات الوفاء .
- ٥/٢ : الاعتراضات الشرعية فى التطبيق .
- ٦/٢ : المشكلات والعقبات التى تواجه التعامل المصرفى بالمراجعة .
- ٧، ٤ : مقترحات المعالجة .
- آثار المشكلات السابقة أو التخفيف منها .

الفصل الثانى

الجانب التطبيقى المصرفى

١/٢ : مراحل واجراءات تنفيذ المراجعة فى المصارف الإسلامية :

فى العادة تقسم عملية تقديم تمويل من المصرف الإسلامى فى مختلف صورها إلى مراحل ثلاثة هى : مرحلة الدراسة ، ثم مرحلة التنفيذ (منح التمويل) ، وأخيرا مرحلة المتابعة والتبعية ، وتتم هذه المراحل بشكل متتابع على خطوات ، وفيما يلى عرض لتلك الخطوات فى عمليات المراجعة .

١ - يتقدم المتعامل بطلب كتابى فى العادة نموذج معد لهذا الغرض يطلب فيه المتعامل شراء سلعة يحدد مواصفاتها والكمية والميعاد المطلوب للحصول عليها يرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

٢ - يقوم البنك بدراسة الطلب دراسة دقيقة متأنية لكافة جوانب العملية ، وتشمل

١ - المتعامل من حيث :

- السمعة من واقع الاستعلام الميدانى .

- سابقة الأعمال ونوع النشاط .

- الموقف الضريبى .

- الشكل القانونى ، والإدارى فى حالة الشخصية المعنوية .

- البيان الائتمانى المجمع والتزام المتعامل قبل البنوك الأخرى .

- التحليل المالى له والتأكد من قدرته على السداد ومدى توفر السيولة لديه عند حلول الأقساط .

ب - دراسة اقتصاديات السلعة ، وتشمل هذه الدراسة :

- أوضاع الطلب والعرض للسلعة واحتمالات تطورها فى المستقبل

- الحالة العامة للسوق والاحتمالات المستقبلية لها .

- السياسة التسويقية والبيعية للسلعة .

- وجود قيود أو قواعد تنظم التعامل بالسلعة (من حيث السعر، الكمية، ضوابط الاستيراد... الخ.

- معدل الربحية للتجارة في السلعة.

ج - دراسة كيفية التنفيذ:

- تكلفة العملية .

- مدة العملية .

- ربحية للمصرف .

- مدة وطريقة السداد .

- القيمة البيعية للعميل .

- الضمانات المقدمة .

- مقدار الدفعة المقدمة من التعامل .

- صافي التمويل للتقدم من للمصرف وطريقة الدفع ..

٣ - في حالة توصية الدراسة بالتنفيذ وضوابطه يوقع العميل على عقد وعد بالشراء ، وفيه يتحدد مكان وزمان التسليم وبيان احتساب تكلفة العملية والضمانات المطلوبة منه ... الخ ، ويسدد للبنك الدفعة المقدمة ويلتزم كل من البنك والعميل - بموجب هذا العقد - بالوفاء بوعده وتحمل تبعه النكول .

٤ - يشرع للمصرف في اجراءات الحصول على البضاعة سواء بالاستيراد أو شرائها من السوق المحلي ، ويصدر البنك شيكا مقابل قيمة البضاعة (أو أى وسيلة دفع أخرى مناسبة) ، لصالح المورد ، ويسلم لمتدوب البنك لتسليمه الى المورد المذكور مقابل الحصول منه على فاتورة بيع نهائية لصالح المصرف ، ويتسلم البضاعة ، وفي حالة الاستيراد يتم فتح اعتماد مستندى بكامل قيمة البضاعة ، على أن تكون مستندات الشحن باسم المصرف ، كما يقوم البنك بدفع أية مصروفات أخرى مثل الرسوم الجمركية ، وتكاليف الشحن والتأمين ، وغيرها من المصروفات .

٥ - بعد تسليم المصرف للبضاعة ، يتم إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل ، حيث تتحدد فيه مديونية التعامل ، ومدة وطريقة السداد وتحرر الضمانات المطلوبة منه ... الخ ، ويتسلم العميل البضاعة بموجب هذا العقد في المكان المتفق عليه ووفقا للمواصفات المحددة .

٢/٢ : معايير قبول التعامل بالمرابحة :

وتغطي هذه المعايير جانبين ، الأول الالتزام بالضوابط الشرعية ، والثاني الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفر المقدرة على سداد مديونية البنك .

(١) الالتزام بالضوابط الشرعية: وهى القواعد والأحكام الشرعية التى تتعلق بإدارة وتشغيل واستثمار الأموال منها عدم تمويل أى نشاط أو سلعة محرمة ، وتؤدى إلى الحرام ، ومنها عدم الفسق والاحتكار والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ولاشك أن الالتزام بالضوابط الإسلامية معيار غير قابل للمفاضلة أو الاختيار ، ولكنه فى كل المجالات والعمليات المعيار الأول والأساس الذى لا يقبل تمويل أى مشروع أو عملية إلا إذا توفر فيه هذا المعيار ، فإذا ما توافرت فى العملية أو المشروع الضوابط الشرعية كان للمصرف الإسلامى النظر فى باقى المعايير ، التى يمكن أن يتغير وزنها النسبى من متعامل لآخر ومن نشاط لآخر ومن عملية لأخرى^(١).

(٢) معيار الربحية: أى مقدار الربح الذى يتولد عن العملية الممولة ، إذ أن البنك الإسلامى فى النهاية هو مشروع اقتصادى يهدف إلى الربح الحلال ، فهو يسعى إلى تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين والمودعين لكن فى إطار الالتزام بالضوابط الإسلامية فى التعامل بالمال وتشغيله واستثماره.

وبعبارة أخرى ، فإن البنك الإسلامى يأخذ فى حسابه الأسس الاقتصادية فى الممارسة مثل معيار التكلفة والعائد ، وعلى فإنه من غير المقبول أن يحقق البنك الإسلامى خسائر أو أن يتوقع ربحاً أقل عن ممارسة لنشاط الاستثمار وتوظيف الأموال عن معدل الربح السائد فى السوق.

وفى الواقع العملى ، تحدد إدارة كل مصرف مستوى العائد المطلوب على عمليات المراجعة فى صورة سقف أعلى وسقف أدنى للعائد ، ويلتزم بها الموظفون التنفيذيون فى إدارات الاستثمار ، ويجرى تعديل تلك الحدود كل فترة زمنية حسب التغيرات التى تطرأ على المناخ الاقتصادى السائد ، وتكلفة الاقتراض فى السوق المصرفى وحجم أرصدة الودائع لدى المصرف والفائض غير الموظف منها ... الخ.

(٣) معيار تنمية الاقتصاد القومى: يعطى المصرف الإسلامى أولوية توظيف موارد لخدمة أهداف تنمية الاقتصاد القومى ، بالاتجاه إلى منح التمويل فى المجالات والقطاعات الاقتصادية التى تخدم أهداف تنمية الاقتصاد القومى مثل القطاعات السلعية والتصنيع والتصدير أو القطاع الحرفى ، وفى حالة المراجعة ، ينبغى إعطاء أولوية واضحة للتعامل فى توفير الخامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة للتصنيع والمشروعات الصغيرة والحرفين ، والحد ما أمكن من استيراد السلع الكمالية لما فيها من تأثير مباشر على تزايد العجز فى الميزان التجارى للدول الإسلامية النامية، وبدلاً من ذلك الاتجاه إلى تمويل مستلزمات الإنتاج اللازمة للنشاط التصديرى.

(١) الفريب ناصر ، ضوابط ومعايير تمويل العمليات فى المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٨٥ ، ص٤

كما ينبغي تشجيع الاتجاه إلى الاستثمار الاتحادي وليس التركيز على تمويل التجارة والخدمات، وذلك مساهمة من البنوك الإسلامية في الإسراع بالنمو الاقتصادي.

(٤) معيار شخصية المعامل : لا يحدث في الواقع العمل أن يتم انتقاء طالب التمويل بعيداً عما يتعلمون به من عمليات ، إذ تشمل التقويم العملية بجوانبها الاقتصادية والفنية والمالية والتسويقية وعواملها على المجتمع والبنك ، في نفس الوقت تتضمن الحكم على شخصية العميل الذي سوف يشرف على النشاط ويديره ويلتزم بالشروط الواردة في عقد المراجعة.

ومن ثم فإن سمعة العميل وأمانته وأخلاقياته يكون لها اعتبار في قرار التمويل بالمراجعة ، وهناك مؤشرات تساعد في الوصول إلى هذا الحكم منها مدى التزامه في السداد قبل البنوك الأخرى والوردين ، وسمعة العميل في مجال نشاطه ومدى خبرته ومكانته في المجتمع وثقافته ، ومدى تدينه والتزامه الأخلاقي.

وبالنسبة لشركات الأموال فإنه يمكن التوصل إلى مؤشرات عن مدى انتظام العمل في الشركة وحصتها في سوق نشاطها ، والمستولين عنها وتقديم الجهات للتعامل معها ومدى دقة وانتظام حساباتها وسجلاتها^(١).

(٥) معيار السلامة المالية : حينما يقدم البنك التمويل للغير ، فإنه يعتمد في استرداد هذا التمويل على عاملين ماليين يتعلقان بظروف للنشأة ومستوى الأداء المالي لها ومدى قوة ومثانة المركز المالي ، ويكون هناك بالتحديد مصدران للسداد أمام البنك ، للحصول على مستحقاته : هذان المصدران هما:

هيكّل الخطة النقدية للمدين ومدى متوفره من نقدية سائلة للسداد في مواعيد الاستحقاق ، والكمية الإضافية للأصول الضامنة للمديونية، أي فرق السعر السوقي لأصول المنشأة عن السعر الاسمي أو الافتري لها ، وذلك كبديل في حالة عدم كتابة المصدر الأول^(٢).

وعليه ، فإنه يلزم من الباحث الائتماني أن يتحقق من ذلك عن طريق طلب ودراسة المركز المالي للمتعامل من : تحليل للميزانية العمومية وحسابات التنمية لعامين أو أكثر الحصول على بيان بالملكات بالنسبة للأشخاص الطبيعية . أو الشركاء في شركات التضامن والإطلاع على عقود الملكية والشهادات الخاصة بعدم وجود تصرفات عليها (شهادات سلبية) .

- الإطلاع على المركز الضريبي ومركز العميل قبل التأمينات الاجتماعية

- الالتزامات المالية للعميل قبل الغير .

(١) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) د. محمد عفيفي حمودة ، تحليل القرارات والتأجيل المالية ، مكتبة عين شمس ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ .

- الاطلاع على البيان الائتماني المجمع للعميل التي حصل عليها من البنوك الأخرى

(٦) معيار الضمانات المقدمة : من المفترض أن البنك لا يلجأ إلى طلب ضمانات إلا لجبر ضعف في المركز المالي والتدفقات النقدية المتدفقة من نشاط التعامل . ولو قدر الباحث أن البنك سيحتاج بالفعل إلى التنفيذ على الضمانات المقدمة من التعامل ، بسبب احتمالات معينة تؤدي إلى عدم الترام للتعامل بالشروط ووفائه بالالتزامات قبل البنك ، فإنه يجب أن يوصى بعدم قبول العملية.

وتتبع الضمانات التي يحصل عليها البنك الإسلامي من التعاملين معه بطريق المراجعة ، نذكر منها ، رهن البضاعة لصالح المصرف ، كفالة من الغير ، ودائع محتجزة ، أوراق تجارية مسحوبة على العميل أو عملائه ، التنازل عن مستحقات عن عقود التوريد والمقاولات ، الكفالات.

هذا ، ويجرى العمل في بعض المصارف الإسلامية على توقيع التعامل على شيكات أحدهما بكامل قيمة البضاعة ، ثم شيكات أخرى بقيمة كل قسط على حدة ، فإذا تخلف العميل عن سداد قسط في ميعاد استحقاقه ، يستعمل البنك هذه الشيكات ضد العميل ويرفع عليه دعوى عن كل شيك على حدة ، وهكذا يصبح للتعامل أمام مجموعة من الدعاوى القضائية يستحق الحبس في كل واحدة منها بتهمة تحرير شيك بدون رصيد . ويلجأ البنك إلى هذا الأسلوب باعتباره وسيلة ضغط على التعامل لإجباره على السداد . ونشير هنا سريعا إلى النصوص الواردة في عقود التعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية وما تنص عليه من أن للمصرف الإسلامي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه في حالة توقف التعامل عن سداد قيمة أي قسط في موعد استحقاقه .

وهناك ضمانات يسهل التنفيذ عليها وترفع من الجدارة الائتمانية للعملية الممولة ، مثل الحجز على ودائع للتعامل طرف البنك ، أو ربط بين حركة السحب من المخازن وإيداع التحصيلات طرف البنك، تنازل عن المستحقات قبل الجهات المتعاقد معها للتعامل ، بينما تعتبر الضمانات العقارية ثقيلة العبء ويصعب أو يطول استثناء حقوق البنك منها ، وتؤكد على أن أقوى ضمان في المراجعة هو قدرة المنشأة على توليد سيولة منتظمة ناتجة عن العملية الممولة .

٣/٢ : أسس تحديد نسبة الربحية :

تحدد نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي في عمليات المراجعة بنسبة من تكلفة البضاعة ، لكن هذا التحديد يخضع لعوامل عديدة قبل الوصول إلى نسبة الربح . وتشمل هذه العوامل مايلي :

- سرعة الدوران ، أو عدد مرات بيع وشراء البضاعة خلال مدة المراجعة ، فإذا كانت الفترة الزمنية التي تستقر فيها الدورة التجارية ثلاثة شهور فإن معدل الدوران يبلغ ٤ مرات في السنة ، وإذا كانت ربحية العملية ٣٪ ، فإن معدل العائد السنوي في تلك الحالة هو ١٢٪^(١) .

- حجم التمويل الموظف في بضاعة المراجعة ، فلاشك أن حجم التمويل - ارتفاعا وانخفاضا - يؤثر على معدل الربحية في المراجعة .

- مقدار مبلغ الدفعة المقدمة ، فكلما ارتفعت قيمة الدفعة كلما انخفضت المخاطرة ، وبالتالي انخفاض نسبة الربحية .

- نسبة الربحية السائدة في السوق ، في سوق التعامل بالأجل على نفس السلعة ، ومعدل الفائدة على القروض مقيد الأجل ، إذ إن هناك شريحة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، تمثل الدافع في تعاملها مع البنوك الإسلامية في انخفاض تكلفة التمويل ، وبالتالي كلما انخفضت فائدة الاقراض المصرفي قصير الأجل ، كلما أدى ذلك الى انخفاض نسبة الربح في عمليات المراجعات .

- مستوى العائد المطلوب على الودائع الاستثمارية، تمثل أرصدة الودائع الاستثمارية جانب الموارد للأموال الموظفة في عمليات المراجعة ، ومن الطبيعي أن تكون هناك أو انجاة على الأقل فيما يختص بالعائد المرغوب توزيعه على المودعين وبين نسبة الربح للمصرف في المراجعة .

٤/٢ : ضمانات الوفاء^(٢) :

علاقة المصرف بالمتعامل في المراجعة علاقة مقطوعة محددة هي علاقة مديونية ، ومن ثم للبنك الإسلامي أن يؤمن جانية قبل احتمال اخلال البنك بالتزاماته ، عن طريق مجموعة من الضمانات :

١ - الاستعلام عن المتعامل والتأكد من حسن سمعته وانتظامه في التزاماته قبل الغير .

٢ - رهن البضاعة لصالح المصرف لحين الوفاء بكامل الثمن .

٣ - الدفعة المقدمة التي تخصم من ثمن البضاعة .

٤ - كفالة تضامنية من الغير بكامل المديونية للمستحقة قبل المتعامل .

٥ - ودائع محتجزة طرف البنك باسم المتعامل .

٦ - تخزين البضاعة في مخازن البنك أو مخازن مغلقة ولا يتم السحب منها الا بعد توريد قيمة المبيعات .

(١) د. حمدي بارود ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) راجع : نماذج العقد الواردة في الفصل الثالث .

٧ - إيصال أمانه بكامل قيمة البضاعة .

٨ - أوراق تجارية أخرى قبل التعاملين أو صادرة لصالحه من التعاملين معه .

٩ - التأمين على المخازن والبضاعة لصالح البنك .

١٠ - تنازل عن المستحقات قبل بعض الجهات .

١١ - تعويض عن الأضرار الناتجة من التأخير في السداد في المواعيد .

١٢ - حلول باقى الأقساط بمجرد تخلف التعامل عن قسط مستحق .

١٣ - بضائع أخرى ضامنة .

٥/٢ : الاعتراضات الشرعية فى التطبيق :

تؤكد الفتاوى والتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وغيرهما من العلماء المعاصرين على أن بيع المراجعة فى المصارف الإسلامية ، ينبغى أن يجرى على أساس شراء للمصرف للسلعة باسمه وبعد تملكه لتلك السلعة وضمانه لها ، ويقوم المصرف ببيعها للغير مراجعة وبالتالي تنتقل ملكية السلعة إلى هذا الغير ، مما يعنى أن يكون البيع حقيقياً على سلع وبضائع تنتقل ملكيتها من المورد إلى المصرف ثم إلى التعامل ، وليست العملية صورية قصد بها التمويل المحض بزيادة مقابل تأجيل الدفع ، دون أى مخاطرة .

ونشير هنا إلى بعض المخالفات الشرعية التى يمكن أن تحدث فى الممارسة الفعلية من قبل التنفيذيين فى بعض المصارف الإسلامية .

١ - دفع ثمن البضاعة للتعامل طالب الشراء . سواء نقداً أو إضافتها لحسابه طرف البنك ، والاكتفاء بتقديم التعامل فاتورة صادرة من المورد باسم للمصرف بقيمة البضاعة ، دون أن يتم إبرام عقد بيع بين المصرف والمورد ، ودون أن يقوم مندوب من البنك باستلام البضاعة باسم المصرف ، ثم تسليمها بعد ذلك للتعامل .

٢ - توقيع عقد البيع بالمراجعة مع التعامل فى نفس لحظة توقيع العقد بالشراء ، وذلك قبل ورود البضاعة وتملك للمصرف لها .

٣ - التحلل تماماً من كافة مخاطر العملية ، فالسلعة مؤمن عليها وهى مشحونة ، والعميل يتسلمها لحظة الوصول ، والعميل قبل إبراء ذمة البنك من جميع العيوب التى قد تكون بالبضاعة ، بناء على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد وهو الذى حدده ، والمصرف لا يتحمل تبعه عدم تنفيذ الوعد بورود البضاعة فى الزمان المحدد مسبقاً ، بل امتناع المورد عن إرسالها أصلاً ، ولا يلتزم للمصرف بتعويض التعامل طالب الشراء عن أية أضرار قد تلحق به نتيجة لذلك ، وأخيراً التعامل

ملتزم بالوفاء بوعدة بالشراء والمصرف يعود عليه بما قد يلحقه من ضرر نتيجة نكوله في وعده هذا، وهكذا انحصر دور المصرف في التمويل ، ولم يعد بائعاً حقيقياً يتحمل تبعة البضاعة وتملكها بما يدر حصوله على الربح ، طبقاً للقاعدة الشرعية: الخراج بالضمان والغنم بالغرم .

٤ - تمويل بعض الخدمات بالمراجحة ، مثل دفع قيمة الجمارك ، خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك القيمة مرتفعة قد تقارب أو تزيد عن ثمن السلعة ذاتها ، أو مراجحة المتعامل على مصاريف التركيب للمعدات وكل هذا لا يصبح شرعاً - كما هو واضح - لأن المراجحة يبيع للسلعة ، وليست بحال من الأحوال تمويلاً للخدمات .

٥ - تمويل معاملات الوكيل المحلي مع المورد الأجنبي للسلعة موضوع التوكيل، بناء على مجرد فواتير يقدمها الوكيل للمصرف .

٦ - المراجحة على مديونية ناشئة عن مراجحة سابقة ، وصورتها بأن يقوم بالسداد الفوري للدائن بالمستحق له كضمن لسلعة ثم يبيعها بالمراجحة ، مع دخول البنك كدائن بدلا من الدائن الأول لذات المدة أو أطول مقابل هامش ربح للبنك يضاف على تلك المديونية - وواضح هنا أنه لا مجال لبيع حقيقي للسلعة ، وإنما هي عملية شراء دين بهامش ربح وهي عملية محرمة .

٧ - حساب التعويض عن التأخير في سداد الأقساط بطريقة " النمر " أى على أساس نصيب العائد المستحق عن المبلغ في المدة المتأخر فيها عن السداد ، وليس على أساس تقدير الضرر الذي لحق بالبنك مقابل هذا التأخير ، والقطع بأن هذا التأخير كان يسبب المظل من المدين الموسر ، دون البحث في السبب الحقيقي لهذا المظل الذي قد يكون راجعاً لظروف خارجة عن إرادة المدين أو بسبب إعساره .

٨ - اشتراط منح خصم للعميل المبكر بالسداد للمديونية ، وحساب هذا الخصم على أساس الزمن باستعمال طريقة النمر .

٦/٢ : المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمراجحة :

تواجه المصارف الإسلامية وهي بصدد التعامل بصيغة المراجحة بعض المشكلات والعقبات التي يكون لها بلا شك أثر على مدى كفاءة التوظيف للأموال أو قد يشكل صعوبات عديدة تواجه الانضباط الشرعي في الممارسة ، وهذه للمشكلات والعقبات يمكن تقسيمها إلى :

أ - عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة : وتشمل هذه البيئة كافة العوامل العامة التي ترجع إلى البيئة المحيطة والتي لا يملك البنك القدرة على تغييرها ، مثل القوانين السائدة ، الظروف الاقتصادية العامة... الخ ، ونقتصر هنا على العوامل ذات التأثير على البنك وهو يمارس صيغة المراجحة .

(١) القوانين والقواعد التي تمنع قيام الاسلامى بالتجار فى السلع وتداولها^(١) . مما يحول دون ممارسة البنوك الاسلامية لصيغة المراجعة وفقا لصورته المقبولة من جميع العلماء ، ويتفادى كافة الانتقادات الشرعية الموجهة إليها ، هذا من ناحية ، وتحقيق الضمان لأموال البنك بطريقة أكثر فعالية ، حيث تكون البضاعة ملك للبنك وله حرية تداولها .

وكان من شأن هذا السماح وتشجيع المصارف الاسلامية على خوض هذا المجال ارساء أعراف مصرفية جديدة غير نمطية .

(٢) وضع حدود على مساهمة البنوك فى رؤوس أموال الشركات التابعة ، الأمر الذى يحد من قدرة البنك على إنشاء الشركات المتخصصة من ناحية ، أو الإشراف والتوجيه فى إدارة تلك الشركات لتحقيق الأهداف التى يسعى البنك إليها ، أو رسم سياسة لممارسة النشاط لتلك الشركات ، ومن ثم يعمل على تركيز توظيفات البنك فى الاستثمار مقيد الأجل كما فى المراجعات ، ويحد من مقدرة البنك على التوظيف الطويل الأجل وعلى الاستثمار الحقيقى

فقى مصر على سبيل المثال ، كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان ينص على أن النسبة المسموح للبنوك بامتلاكها فى اسهم رأس مال الشركات المساهمة لا تتجاوز ٢٥٪ من رأس مال تلك الشركات ، وقد حدث تغيير فى تلك النسبة فى اطار القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢ الصادر فى ٤ يونية ١٩٩٢ م ، حيث رفع القانون الجديد النسبة إلى ٤٠٪ (مادة ٣٩ مكرر) .

(٣) تعارض نصوص وأحكام القوانين المدنية والتجارية وغيرها مع بعض احكام العقود الشرعية المطبقة فى عمليات البنوك الاسلامية ، وهذا التعارض يجعل الأمر عند التنازع خاضعاً للقواعد الملزمة فى القوانين السارية ، كالتسجيل لنقل الملكية العقارية وملكية السيارات والفوائد التعويضية الخ^(٢)

(٤) تعارض الأحكام الخاصة بمسألة مماثلة المدين فى القوانين المدنية السارية مع أحكام الشرعية الاسلامية ، ولايستطيع البنك الاسلامى فى بعض البلاد الاستفادة من هذه الاحكام لأن العقد معين مقدار فيها بالفائدة لايتعامل بها البنك الاسلامى .

(٥) اشتراط القوانين السارية دفع رسوم على عقود نقل الملكية العقارية ونقل ملكية السيارات، مما يخضع العملية لرسم خروج عند شراء البنك من المالك الأصل ثم عند بيع البنك للمتعامل راغب الشراء ، ممايزيد تكلفة السلعة على العميل وتمثل عقبة فى سبيل التوسع فى نظام المراجعة .

(١) د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٢) د. جمال الدين ، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٦) انعكس خصائص الاقتصاد المحلى ومنها : تغلب أسعار العملة فى الدول التى لاتكون عملتها قابلة للتحويل ، ومن ثم ارتفاع مخاطر التعامل بالربحية فى حالة الاستيراد من الخارج والبيع فى الداخل بالعملة المحلية.

تريد لليل لاستيراد السلع من الخارج خصوصاً السلع الكمالية ، مما يجعل للربحية تساهم فى زيادة حدة الاختلالات الخارجية للاقتصاد الوطنى والتأثر السلبى لدور للمصرف الإسلامى فى تدعيم الاستثمار الإنتاجى.

(٧) عدم استئصال الربح للفرع فى الربحية ، من الضريبة العامة على الدخل ، كما هو الحال فى القواعد على القروض ، مما يزيد من تكلفة السلع على التعامل طالب الشراء بالربحية.

ب - عقبات تتعلق بالتعاملين :

(١) وجود سلوكيات خاطئة لدى بعض التعاملين ، وتعمدهم عدم الوفاء بالتزاماته قبل البنك ، وتحققهم عمداً عن الالتزام بدفع الاقساط فى مواعييدها ، بالرغم من توفر القدرة لديه ، وذلك لضعف الولع الدينى والخلقى واعتزاز السلم القيمى فى المجتمع ، وشيوع التزعة للمادية.

(٢) عدم وضوح صيغة للربحية بطريقة كافية لدى بعض التعاملين ، واعتقادهم بأنها تمويل بفائدة مستترة ، وهذا يولد لديهم تهاون فى الحرص على الالتزام الشرعى فى تنفيذ الصيغة ، الأمر الذى ينتج عنه آثار سلبية ويسهم فى حدوث التغير.

(٣) تراكم للمديونية ، ما لم يتم التخزين تحت سيطرة البنك ، حيث يمثل هذا التخزين ضمانه جيدة للمديونية البنك . لكن السلوك السلبى لبعض التعاملين يتمثل فى ارتفاع شكواهم من أن البنك غير مرن فى تعامله معهم ، وأن تأخره عن السداد راجع لعدم اطلاقه يده فى تصريف البضاعة.

ج - عقبات تتعلق بالبنك : يمكن حصر تلك العقبات فى ثلاثة جوانب هى الأفراد ، والتنظيم ، وطبيعة صيغة التمويل والاستثمار .

(١) بالنسبة للأفراد ، لاتزال للمصارف الإسلامية تعاني من نقص كفاءة بعض التنفيذيين وانخفاض مهاراتهم ومحدودية معارفهم فى الضوابط الشرعية وتطبيقها على الصيغ المتعامل بها ، فضلاً عن وجود بعض السلوكيات السلبية فى بعض التعاملين.

(٢) بالنسبة للتنظيم ، يوجد بعض القصور فى مدى توفر نظم التشغيل الجيدة المتفق عليها بين المستويات الوظيفية فى البنك ، مع توفر الوعي والحرص الكافى على الالتزام بها.

(٣) بالنسبة لطبيعة التمويل والاستثمار ، أثبتت التجارب السابقة أن هناك ضعفاً فى المتابعة المستمرة للمتعاملين ولأوضاعهم ، وعدم توفر أجهزة الاستعلام ذات الكفاءة العالية ، وبعض

التراخى فى الاثبات القانونى للضمانات فى بعض العمليات، بجانب قصور ملحوظ فى الضبط
الشرعى لخطوات واجراءات التنفيذ للعمليات الاستثمارية ، والاكتفاء من ذلك باصدار الفتاوى
رداً على الأسئلة والاستفسارات الموجهة للهيئات الشرعية .

٧/٢ : مقترحات المعالجة أو التخفيف من آثار المشكلات

(١) تعديل القوانين المصرفية السارية لتلائم مع طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية، مثل
السماح لها بالتملك العابر للسلع والاتجار فيها وتداولها وتنظيم طرق الرقابة عليها ، وتعديل النسب
التي تحكم نشاط التوظيف فى المصارف وخاصة الحد المقرر لتملك أسهم الشركات التابعة ،
وتنظيم علاقتها بالبنك الإسلامى .

(٢) إصدار قوانين منظمة لصيغ التوظيف الإسلامى مثل المضاربة والمشاركة
والمراجحة مستمدة أحكامها من الشرعية الإسلامية ، مع الحرص على الصياغة الدقيقة للنصوص .

(٣) النص فى القانون المدنى والتجارى على طريقة تعويض الدائن عن مماطلة المدين المؤسر ،
تتفق مع أحكام الشرعية .

(٤) تعديل قانونى لتنظيم القضاء والاجراءات المدنية والتجارية بحيث تعطى السندات الخاصة
باستحقاقات البنوك الإسلامية لدى عملاتها - إذا كانت محددة المبلغ وموعد الوفاء، الصيغة
التنفيذية دون حاجة إلى اجراءات قضائية أخرى ^(١) .

(٥) تعديل القوانين واللوائح الضريبية فيما يخص بمعاملة هامش المراجحة معاملة الفوائد ، وعدم
دفع الضريبة مرتين فى حالة التعامل بالمراجحة فى العقارات والسيارات وغيرهما ، والاكتفاء بدفع
المتعامل طالب الشراء لها .

(٦) تعديل نماذج عقود المراجحة المتعامل بها حالياً فى المصارف الإسلامية ، واستبدالها بنموذج
واحد مفصل (سنعرض له فيما بعد) يحتوى على حقوق والتزامات كل طرف بوضوح .

(٧) العمل على إعداد وتجهيز الكوادر المصرفية الإسلامية وتعليمها المعارف الأساسية عن
الجوانب الشرعية والقانونية للعقود المتعامل بها بجانب تدريبها على اكتساب المهارات المصرفية ،
مع تحديث تلك البرامج وتطويرها باستمرار لتواكب الجديد فى الفن المصرفى . فضلاً عن حسن
اختيار العناصر البشرية التى يتوفر فيها الوعى برسالة المصارف الإسلامية ، وانتقاء القيادات
المصرفية الإسلامية التى على مستوى الدور المأمول من المصارف الإسلامية .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٨) تدعيم نشاط الاستعلامات فى للمصارف الاسلامية بحيث يتم اجراء الاستعلام الكافى عن للتعاملين والتأكد من توفر السمعة الطيبة والأخلاق الحسنة. بجانب تدعيم إدارة بحوث السوق وتوفير للعلومات الحديثة عن ظروف السوق والسلع والأسعار.

(٩) إسباغ الحماية القانونية للمصارف الاسلامية ومنحها حق التنفيذ الادارى على ماتحت يدها من ممتلكات ضامنه للديونية العملاء.

(١٠) تخصيص الاستثمارات التى يمولها للمصرف الاسلامى على أسس نوع الودائع التى لدى للمصرف ، فيتم توجيه الودائع القصيرة الأجل للاستثمارات فى للمراجعات وغيرها من صيغ الاستثمار قصيرة الأجل كما انه من الأجل أن يركز للمصرف نشاطة الاستثمارى (فى صورة مراجعات) فى مجموعة متفاهة من السلع يركز فيها بحيث يتوفر لديه خبرة عميقة فى الاتجار فى تلك السلع ومعرفة العوامل المحددة للأسعار وظروف السوق والتنبؤ بالطلب عليها فى للمستقبل.

الفصل الثالث

مقترحات ونماذج مستحدثه

١/٣ : دراسة النماذج الحالية ومقترحات للتطوير .

٢/٣ : النموذج المستحدث (نموذج المواعلة المنتهية بالبيع .

٣/٣ : ملاحق الفصل .

الفصل الثالث

مقترحات ونماذج مستحدثة

١/٣ : دراسة نماذج العقود الحالية ، ومقترحات للتطوير :

لاتزال النماذج المستخدمة في التعامل بالمراجحة في المصارف الإسلامية تعاني من بعض القصور، رغم الاعتراف بتطوير تلك النماذج من واقع خبرة التعامل ، إلا أن هذا التطوير لا يزال - حتى اليوم - دون الأمل المبتغى والرجاء المنشود . وأول ما يظهر لنا في ممارسة المراجحة في المصارف الإسلامية وفقاً للنماذج المتعامل بها ، هو تعقد الإجراءات وتعدد مراحل التعاقد فيها ، حيث يجري أولاً إبرام مواعلة بين المصرف والعميل ، ثم بعد ذلك إبرام عقد البيع بالمراجحة ، مع النفي في عقد البيع بالمراجحة على أن الوعد بالشراء جزء لا يتجزأ من هذا العقد . [راجع التمهيد في نموذج المصرف الإسلامي ، والبند الأول في نموذج مصرف قطر الإسلامي] يقول د. جمال عطية : كان الأولى أن ينظر إليها على أنها عملية واحدة بدلا من تقطيع أوصالها وتحليل أجزائها إلى عقود مختلفة :

- وعد من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع .

- توكيل من البنك لمراسلة بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن .

- بيع البائع البضاعة إلى البنك ممثلاً لمراسلة .

- بيع البنك البضاعة إلى العميل .

فالعبرة بنية المتعاقدين التي انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما هذ الأجزاء إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد ^(١) . ويتفرع مما سبق ، صعوبة لدى المتعاقدين مع المصارف الإسلامية في فهم أسس هذة العقود وإدراك القصد منها ، بل ويتولد إحساس لديهم بأن الأمر شكلي ، واتهام المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل بقصد تحليل معاملة هي بذاتها الإقراض لأجل بفائدة ، هكذا يتصور البعض .

عدم توازن حقوق والتزامات الطرفين في النماذج ، فقد نجد أن بعض النماذج المتعامل بها ، تنص على وجوب التزام العميل طالب الشراء بالمراجحة بالوفاء بوعدده ، وتحمله أية أضرار تنشأ نتيجة نكوله عن وعده ، ولا يقابل هذا ، التزام المصرف الإسلامي بوعدة في توفير البضاعة ، وإلا فعليه تعويض العميل طالب الشراء بالمراجحة عن عدم تنفيذ المصرف لوعدده .

(١) د. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعة للدراسات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٣ .

ولا يعتبر كافياً - في رأينا - النص على أنه : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل وحدة مسئولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة ذلك ، فهذا النص لا يمنح حماية كافية للعميل طالب الشراء بالمراجحة ولا يحقق التوازن للنشود في الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف والعميل ، إذ أن العميل قدم بالفعل دفعة ضمان الجدية حتى يتمكن المصرف من التنفيذ الفوري عليها ، بينما لا يتمتع العميل بهذة اللبزة ، فضلاً عن أن النماذج تنص على طريقة تقدير الضرر الواقع على المصرف نتيجة نكول العميل عن وعده بالشراء ، بينما لا تتضمن النماذج نصاً مقابلاً عن كيفية تقدير الضرر الذي يقع على العميل نتيجة عدم وفاء للمصرف بوعده بتوفير البضاعة المطلوبة . ومن ناحية أخرى ، نجد بعض النماذج تنص على أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضاعة أو تلفها أو اهلاؤها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة " البند رقم (١٠) من عقد الوعد بالشراء في المصرف الاسلامي الدولي " فهذا النص يوضح لنا بجلاء أن نماذج التعامل الحالية في المراجحة تكفل حماية كاملة للمصرف عند أية مخاطر ، فالبضاعة مؤمن عليها لصالحه (البند رقم ١١ من عقد البيع بالمراجحة في المصرف الاسلامي) ، والعميل ملتزم بالوفاء بوعده في الشراء ، والا فلنفعه الضمان المقدمة تحت يد المصرف ، وإذا تأخرت البضاعة أو امتنع المورد عن التنفيذ ، فإن المصرف لا يتحمل شيئاً ولا يعرض العميل طالب الشراء . وفي حالة البضاعة المستوردة يلاحظ نقل التزام المورد قبل المصرف الى العميل طالب الشراء ، وتغلى المصرف عن تحمل تبعات البائع قبل العميل ، وتنتهي مسئولية المصرف بتسليم العميل مستندات الشحن المتعلقة بها (البند رقم ٧ من عقد بيع المراجحة ، مصرف قطر الاسلامي . وفي ضوء ما سبق ، نستطيع أن نستخلص ، بطريقة مباشرة ، مقترحات لتطوير النماذج الحالية المستخدمة في تنفيذ المراجحة ، في ضوء معالجة الثغرات الواردة في تلك النماذج ، وذلك على النحو التالي :

١ - تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها في اطار عقد واحد ، بحيث تظهر فيه التزامات أطراف التعاقد .

٢ - نفي شبهة التحايل من خلال توضيح قصد المتعاقدين بشكل مباشر .

٣ - اختصار مراحل التعاقد في مرحلة واحدة .

٤ - تحقيق التوازن في التزامات كل من المصرف والعميل ، وحفظ حقوق كل منهما ومراعاة مصالحها على حد سواء .

٥ - التفصيل - ما أمكن - لجميع أحكام بيع المراجحة - التي يتفق عليها الطرفان وتبنى أثار العقد عليها ، بحيث يعرف المتعامل - بوضوح - ماله وماعليه .

ولقد وفق الله - اللجنة الشرعية بالمعهد العالمى للفكر الاسلامى فى إعداد عقد تتوفر فيه النقاط السابقة ، وتمت صياغته وعرضه على المتخصصين ثم على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجازته، على النحو الوارد فى البند رقم (٣/٣) . وتقوم فكرة هذا العقد على إبداء العميل رغبة فى شراء بضاعة ، وتعهد البنك بالشراء ، مع الالتزام ببيعها للعميل بعد التملك ، مع تعهد العميل بالشراء ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة : موعدة وهى ملزمة للطرفين . وبعد اجراء البيع بين البنك والعميل صارت الموعدة بيعاً ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة ، البيع، وعلية سمي العقد " بموعدة منتهية بالبيع " وذلك فى عقد واحد يتضمن كافة التزامات وحقوق المتعاقدين فى وضوح تام ، ويتفادى المثالب الواردة على النماذج الحالية .

٢/٣ : نموذج مستحدث (الموعدة المنتهية بالتملك) :

قبل أن نعرض نصوص النموذج للمستحدث (الموعدة المنتهية بالتملك) الذى أعدته وصاغته اللجنة الشرعية بالمعهد العالمى للفكر الاسلامى ، واقرته لجنة الفتوى بالأزهر ، نقدم عرضاً سريعاً للأسس والمبادئ الفقهية التى استند اليها النموذج ، ثم المذكور التفسيرية التى أعدتها اللجنة التى صاغت العقد .

(١) الموعدة ملزمة للطرفين ، البنك والعميل طالب الشراء بالمراجعة ، فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة طبقاً للمواصفات وبالكمية المحددة ، ويلتزم ببيعها للطرف الثانى بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف ، مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها ، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بما قامت به من ثمن وكافة التكاليف يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليها ، وتسلم البضاعة بمجرد وصولها فى المكان المتفق عليه فى الموعد المحدد ، كما أن البنك والعميل يلتزمان بتسليم المستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا العقد . ويستند هذا الإلزام إلى الأسس والاسانيد الفقهية السابق عرضها بالتفصيل ، وذلك مما تدعو إليه حاجة المتعاملين وتحقق به مصلحة راجحة مقيلة ، بالإضافة الى الراى الأرجح عند فقهاء المالكية بأن الموعدة ملزمة ، فضلاً عن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين .

(٢) منع وقوع البيع بالمراجعة حتى يملك البنك السلعة ملكية حقيقية ، ولذا استبعد تصوير المعاملة فى بنائها باعتبارها عقداً ، الى عقد بيع عند ورود البضاعة باسم المصرف ثم قيامه بتسليمها للعميل ، وبهذا يحصل البيع .

(٣) الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع يخصم من الثمن ويحسب كتعويض إذا أخل العميل بالتزامه بالشراء .

(٤) البنك ضامن للسلعة حتى تسليمها للعميل أو التخلية والتمكين له منها ، أى أن البنك يتحمل مسئولية التعاقد مع المورد ، وهذا من التزام البائع (أى البنك)، وعليه فيتحمل البنك قبل العميل مسئولية تأخير البضاعة عن الموعد المحدد أو رفض تسليمها له .

(٥) ضمان الضرر الناشئ عن المكمل أو عدم الوفاء بالوعد بدون عذر ، حيث يتحمل العميل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخيرة بدون عذر فى الوفاء فى الموعد المحدد بماعليه من ثمن المبيع أو أى جزء منه . وربط تقدير هذا التعويض بالضرر وفقا لما تحكم به لجنة تحكيم مختصة . كما أن البنك كذلك عليه التزام بشراء البضاعة وبيعها للعميل ، فإذا أحل بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر الفعلى الذى لحقه .

(٦) رهن للمبيع بثمنه أو بأى جزء منه ، وهو ضمان مصرفى فعال قائم على ربط التمويل بالغرض منه ، ويتعد بالعملية عن الصورية .

(٧) الخط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالثمن ، استناداً إلى بعض المناهج الفقهيّة ، وحدده العقد بمبلغ معين ولم يؤخذ فى تحديد مقداره معيار يرتبط بالزمن .

(٨) الاتفاق على ابراء البنك من تبعه العيوب الخفية ، واعطاء العميل الحق فى الرجوع على المورد ، وذلك لخبرة العميل فى ذلك ولمصلحته .

(٩) الاتجاه الى التفصيل فى بيان أحكام جوانب الاتفاق والنص على تعيين منسوب الامام . أحمد بن حنبل فى حسم أى خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد ، وهذا التحديد يحل مشكله التنازع عند حلوله بين الطرفين .

المذكرة التفسيرية

نحو نموذج مواعلة منتهية بالبيع

الباعث لإنشاء هذا النموذج :

لا تخفى أهمية المراجعات فى المعاملات المصرفية والدور الذى تقوم به فى المصارف الإسلامية . وتثور اعتراضات عديدة على المراجعة المصرفية من نواحي عديدة ، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الاجراءات ، حيث يجرى فيها أولاً إبرام مواعلة بين المصرف والعميل ، كما يجرى بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف ... ولا تضمن هذه الاجراءات جديده العميل فى كل الاحوال ، حيث يستطيع الا يبرم العقد بعد ان وقع على الوعد ، مما يدخل المصرف فى مشكلات عديدة بعد دخوله فى عقود مع الغير للحصول على السلع الموعود بيعها للعميل . وتثير هذه الاجراءات المعقدة صعوبات فى فهم طبيعتها والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الاجانب مع المصارف الاسلامية والعاملين فيها أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة فى التدرج من المواعلة إلى العقد نفسه . وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمى العمل فى المصارف الاسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التى تقوم بها البنوك التقليدية .

وقد أرادت اللجنة الخروج من هذا الاطار الذى يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الاصول الشرعية ، تحقق للمصالح المنشودة ، فى اطار من البعد عن التهم ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لاطراف التعامل منذ اللحظة الاولى لدخولهم فى اتفاقات محددة .

مزاياء هذا النموذج : وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة "مواعلة منتهية بالبيع" هى انسب الصيغ لتحقيق الاهداف المرجوة . واجمال هذه الاهداف فيما يلى :

(١) تبسيط وتيسير الاجراءات ، بحيث يصاغ الاتفاق صياغه واحدة تظهر فيها التزامات الاطراف المختلفة ، مما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين .

(٢) نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية واعمال قصود المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال .

(٣) ضمان حقوق الطرفين - المصرف ، والعميل - ومنع الإضرار بأحدهما فيما لو امتنع العميل عن الدخول فى التعاقد بعد دخول المصرف فى التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود بيعها لهذا العميل . أو فيما لو امتنع المصرف من تملك السلعة وبيعها للعميل الذى قد تعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعده .

(٤) الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لمصالح التعاملين .

الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترح :

١- للواعدة ملزمة للطرفين : لا يخفى أن الشارع أوجب مسئولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال، حتى ان الكلمة يقولها الرجل لا يلتقي بالا يهوى بها في النار سبعين خريفاً ، وقد ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود ، فالعهد مسئولية التعهد ، وخلف الوعد من سمات النفاق ، ونقض الأيمان بعد تركيها منموم . ويوجب الأحناف لزوم الوعد اذا علق على أمر يحدث في المستقبل ، فقد جاء في المادة ٨٤ من مجلة الأحكام العدلية أن "للواعد بصورة التعليق تكون لازمة " . (راجع مدخل الزرقاف / ٤٤٦) والأرجح في الفقه المالكي أن للواعدة ملزمة لطرفيها . يتفرع عن هذا حكم للملكية بأن للوجب لا حق له في الرجوع عن إيجابه مادام مجلس العقد قائماً قبل صدور القبول . وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم للوجب ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة . ومن هذه التفريعات كذلك لزوم لجهة الواهب بمجرد النطق بها دونما توقف على القبض . هنا وأن هناك آراء فقهية معتبرة في المذهب الفقهية الأخرى للمعتملة تقول بالالزام في الوعد قال ابن حزم ان ابن شيرمة قال الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر . (راجع المحلى ٨ / ٢٨) .

والتعليل على مذهب الالزام في الوعد تدعو اليه حاجة للمعاملات المصرفية الاسلاميه وكذلك حاجة للتعاملين معها وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء .

٢ - منع بيع للرء مالا يملك : ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقداً ، حتى لا يبيع للرء مالا يملك . وتحقق للواعدة ألا يبدأ الا بعد دخول البيع في ملك للصرف ، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول البيع في ملك للصرف ، وسيأتي مزيد توضيح لهذا ...

٣ - جواز الاتفاق على العربون : بحيث يفقده العميل ان اخلف وعده بالشراء ، ويلتزم البنك بالتخلف عن وعده بدفع غرامة بمقتضى العربون (بعد ردة للعميل) ، وذلك أخذاً بما ذهب اليه الحنابلة في هذا ورجحته مجلة الأحكام الشرعية طبقاً لما جاء في المادة ٣٠٩ من هذه المجلة . ويسر هذا اطمئنان للصرف الى التزام العميل بوعد ، كما أنه يسر اطمئنان العميل الى أداء للصرف لالتزاماته مما يؤدي الى استقرار التعامل وتحقيق مصالح الناس .

٤ - جواز الاتفاق على ابراء البائع من العيوب الخفية : وتخويل العميل في الرجوع على المصدر وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقاً لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترح .

٥ - جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع : ان المواعدة على كل من بيع السلعة (من البنك) وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلا للتفاهم بين الطرفين لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبشمن معلوم (ما قامت به السلعة) وربح متفق عليه من خلال بيع للرابحة . لكن هذه المواعدة اما أن تحتل باختلاف أحد الطرفين ما وعد به وتحمل للمسئولية المالية لذلك من فقدان العميل العربون ، أو بذل البنك مبلغا بمقدار ذلك العربون بعد رد العربون الذي أخذه من العميل واما أن تقتزن بإبرام العقد ، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحويل العقد المعلق الى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه ، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر والتي هي محل العقد للتواعد على الدخول فيه . والعقد وهو هنا عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق أى توقف وجوده على شرط، طبقا لمبدأ صحة الشروط التي تخالف الشرع ، سواء كانت شروطا مقيدة للعقد أو معلقه له ، كما هو هنا .

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذى هو سبب من أسباب فساد العقود - الذى نهى السنة عنه ، وعن بيع الغرر ؛ لأن علة منع الغرر ويوعه كاللامسة والمناينة ، هو ما فيها من المخاطرة للتضمنة أكل المال بالباطل ، للتردد بين حصول مقصود للتعاقد من العقد وعدم حصوله، فيكون ماله ما كولا بالباطل ، ذلك ان البيع المعلق بشرط لا يسمى غررا ، لأنه عقد على صفة معينة ، فان حصلت حصل العقد وان لم تحصل لم يكن هناك عقد، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل (نظريه العقد ، لابن تيمية ٢٢٧ - ٢٢٩ الاختيارات للبعلى (ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٤٧٠) . ولا يخفى أن دخول ملك السلعة فى ملك البنك يعقبه (عن طريق الاقتضاء) انتقال ملكيتها من البنك الى العميل ، وبذلك يبيع البنك ما يملكه .

٦- جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن اللطل : إن العميل للماطل فى اداء ما عليه من دين قد الحق ضررا بالدائن (البنك) بلا ريب وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذى اصابه من ماطلة للمدين على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل اليه فى أجله لأمكنه تقليبه فى عمليات استثمارية أخرى ، فى حين ان للمدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلا من مطله للمبلغ المستحق عليه . ولم يؤخذ فى هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستتلة الى معيار ما كمقدار الربح للتحقق لدى البنك الدائن تحاشيا من تحصيل مقابل للنقود المؤخر ادائها كما فى ربا النسيئة وقد ربط التعويض هنا بالضرر ، ونيط التقدير بلجته تحكيم مختصة ، لكى تقصر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر ، ولا يكون هذا الاسلوب استجرارا للمقابل عن الزمن والتساهل فى اقتضاء الدين أو الحيلولة دون اللطل ما أمكن . وقد استؤنس فى هذا للوضع بالفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات وبين مسائل الضمانات (أو الغرامات) حيث صرح بعض الفقهاء بان اتلاف الخلى (الذهب للصوغ)

يضمن مع صنفته ، ونقد (البلد) وان كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا ، لأنه يجري فى العقود لافى الغرمات) . الاشباه والنظائر ، للسيوطى (٢١١) .

٧ - رهن المبيع بضمنه : رهن المبيع كوثيقه للثمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب ، ويجوز ان يشترط الرهن فى عقد البيع لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه . فاذا باع العميل السلعة المرهونة فان الرهن يتقل تلقائيا الى ثمنها ، طبقا لمذهب الحنفية الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون فيقوم مقامه ، سواء اشترط هذا الانتقال عند الاذن بالبيع ام لم يشترط . على أن العميل اذا باع المبيع (المرهون) دون اذن الدائن المرتهن (البنك) فان البيع موقوف ، فان اجاره المرتهن نفذ وانتقل الرهن الى الثمن ايضا . (بدائع الصنائع ٦ / ١٤٦) .

٣/٣ - ملاحق الفصل الثالث :

نماذج من عقود التعامل الحالية :

١/٣/٣ - فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .

٢/٣/٣ - فى مصرف قطر الإسلامى .

٣/٣/٣ - فى بنك فيصل الإسلامى المصرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

وبعد .

فبالإطلاع على عقد المواعدة المنتهى بالبيع المرفقة صورته بهذا الكتاب ، والمشتغل على تمهيد ، وثمانية عشر بندا ، أرى أنه موافق للشريعة الإسلامية الفراء ، ولأمانع من العمل بها شرعا .

والله الموفق

عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

عبد الرازق ناصر محمد ناصر

١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ م

عقد مواعدة منه بالبيع

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، وبعد ، فإنه في
يوم..... الموافق.....

حرر هذا العقد بين كل من :

۱- طرف اول ۲- طرف ثانی

ويعملها المكرم : وعنوانه :

وعنوانه : وجنسيته:

ودیات:

التمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء مواصفاتها ببقه بضمن قدره ملزم جنیه فقط على أن يقوم الطرف الأول بشرائها ، ثم يعها له .
مراجعة .

وقد أبدى الطرف الأول - بناء على رغبة العميل الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه ، ثم يبعها للطرف الثاني مرابحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار ... % مما قامت به السلعة من ثمن ، وكافه التكاليف المتعلقة بالسلعة كالنقل ، والتخزين ، وغيرهما .

وقد أقر الطرفين بأهليتهما للتصرف ، والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

بند ۱ : يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

بند ٢ : يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقا للمواصفات ، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه ، ثم التزامه ببيعها للطرف الثاني بعد تملك الطرف الأول لها بما قامت به من ثمن، وكافة التكاليف ، مضافا إليهما نسبة الربح المتفق عليها ، والموضحه بهذا العقد .

بند ٣ : يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافا إليهما نسبة الربح المتفق عليهما ، والموضحة بهذا العقد . بعد تملك الطرف الأول لها ، وفي موعد أقصاه من تاريخ إخطاره بوصولها .

وبذلك يصبح الطرف الأول بائعا للسلعة محل العقد ، والثاني مشتريا لها .

بند ٤ : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالثمن المتفق عليه شاملا كافة التكاليف ، ونسبة الربح المحددة في هذا العقد ، وعلى النحو المتفق عليه موحدا ، أو مقسما على أقساط.

يلفع الأول منها ، وقلره	مليم	جنيه في	/ /
ويلفع الثاني منها ، وقلره	مليم	جنيه في	/ /
ويلفع الثالث منها ، وقلره	مليم	جنيه في	/ /
ويلفع الرابع منها ، وقلره	مليم	جنيه في	/ /

بند ٥ : يعتبر المبيع مرهونا بالثمن المستحق للطرف الأول ، أو بأى جزء منه . وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دون الرجوع على الطرف الأول بشئ .

بند ٦ : سيتمنح الطرف الأول جائزة سداد مبكر مقلرها للطرف الثاني إذا عجل بالوفاء بالتزاماته للمالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين .

بند ٧ : يلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة بمجرد وصولها إلى (المكان المتفق عليه) ، وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم فى موعد أقصاه من تاريخ إخطاره . ويظل الطرف الأول ضامنا إلى أن يتم التسليم ، أو التخلية ، والتمكين .

بند ٨ : يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية ، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة فى الموعد المحدد بهذا العقد .

بند ٩ : يكون من حق الطرف الاول فى حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه فى الموعد المحدد دون إنذار للطرف الثاني ، أو معارضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف الثاني ، وخصم مستحقاته من الثمن ، وكافة التكاليف ، ونسبة الربح المتفق عليها ، وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك ، مضافا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه فى مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له ، وفى حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) عند طلبها .

بند ١٠ : يرى الطرف الثاني الطرف الأول من تبعة العيوب الخفية التى قد تظهر فى المبيع ، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ١١ : يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغا قلره عربونا ، يخصم من الثمن عند التوقيع على هذا العقد ، وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه بالشراء يعتبر تعويضا عما لحق بالطرف الأول من أضرار ، أو جزءا منه أن كان لايفى به فضلا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية ، أو عينية أخرى .

بند ١٢ : إذا اخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد . يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني ، ويدفع تعويضاً له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به .

بند ١٣ : إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بضمن المبيع النهائي أو بأى جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد ، فإنه يتحمل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر ، ويتولى تقديره لجنه تحكيم مختصة يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين .

بند ١٤ : يلتزم كل طرف بتسليم المستندات ، والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا العقد ، لتكون من مشتملاته ، وملحقاته ، للعمل بموجبها عند اللزوم .

بند ١٥ : فى حالة نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أى من بنود هذا العقد - كمدى مطابقه المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلاً - يتعين اللجوء إلى لجنه تحكيم مكونه من عضوين ، ومن هيئه الرقابة الشرعية على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها ، وعلى أن يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين دون أدنى معارضه منهما .

بند ١٦ : ما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد فإنه يرجع فيه إلى احكام الشريعة الإسلامية الغراء على منصب الإمام أحمد بن حنبل .

بند ١٧ : أى إشعار ، أو اخطار بشأن هذا العقد يرسل لأى الطرفين من الطرف الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد يكون إبلاغاً معتبراً ، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه ، إذا حصل فيه تغير .

بند ١٨ : حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين ، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها . والله الموفق ، والمهادى إلى سواء السبيل .

الطرف الثانى

الطرف الأول

للمصرف الإسلامى الدولى

للاستثمار والتنمية

رقم العقد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم الموافق / / ١٤ هـ — / / ١٩ تم الاتفاق بين كل من :

(١) المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

ومركزه الرئيسى : ٤ شارع الموسيقىار على إسماعيل (عدى سابقا) ميدان المساحة - الدقى -
محافظة الجيزة .

ويمثله السيد الأستاذ :

مدير فرع :

وعنوانه :

طرف أول

(٢)

.....

وعنوانه :

طرف ثانٍ

حيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء

.....

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجعة رقم.....
بتاريخ / / ١٩ والملحق بهذا العقد والمتعم له ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها
تمهيدا لبيعها له وفاء لهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط الآتية :

أولاً : يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب فى إتمام عملية
المراجعة وفقا لأسس الشريعة الاسلامية السمحاء .

ثانياً : وعد الطرف الثانى الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق وإبرام
عقد البيع بالمراجعة بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستلقاتها
باسم الطرف الأول .

ثالثاً : شروط ومكان التسليم

.....

رابعاً : تتم العملية محل هذا العقد على أساس للمراجحة وبقية التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الفعلية الأخرى بالإضافة إلى هامش ربح قدره (.....%) من التكلفة الكلية وبقية تقديرية قدرها فقط

خامساً : يتعهد الطرف الثاني بإستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع بالمراجحة والمرفق بيان بها موقعا من الطرفين قبل التاريخ المحدد لإستلام البضاعة أو مستنداتها .

سادساً : وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ ,(فقط.....لاغير) عند التوقيع على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل % تنفيذاً لإلتزاماته قبل الطرف الأول .

سابعاً : وافق الطرف الثاني على سداد القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمراجحة علىقسطاً يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمراجحة وتسدد باقى الأقساط على فترات دورية كل منها شهراً ، ويحق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها .

ثامناً : إذا امتنع مصدر الشراء الذى عينه الطرف الثانى بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أى ضرر يعود على الطرف الثانى الذى عليه أن يدفع كافة المصاريف التى تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ، وفى هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد .

تاسعاً : يتحمل الطرف الثانى وحده بأى مصروفات أخرى غير واردة فى بنود تكلفة العملية موضوع العقد .

عاشراً : لا يحق للطرف الثانى مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان أو فى حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة .

حادى عشر : اتفق الطرفان على أنه فى حالة وفاء الطرف الأول بالتزاماته للنصوص عليها فى هذا العقد وامتناع الطرف الثانى عن إبرام عقد البيع بالمراجحة واستلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها لا يحق للطرف الثانى إسترداد عربون دفعة ضمان الجدية المشار إليه فى البند (سادساً) من هذا العقد ، ويحق للطرف الأول (المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون ويبيع هذه البضاعة بالسعر الذى يراه لحساب الطرف الثانى وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول يكون العربون المدفوع مكملًا لهذا الثمن وإذا لم يف كان للمصرف الحق فى

الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقى حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثانى على ذلك .

ثانى عشر : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده مسؤولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

ثالث عشر : تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول

.....

الطرف الثانى

.....

بسم الله الرحمن الرحيم
المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

عقد بيع بالمراجحة رقم ()

اسم التعامل :

رقم للتعامل :

رقم العملية :

التاريخ :

أنه فى يوم الموافق / / ١٤هـ - / / ١٩م قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش . م . م)

ومركزه الرئيسى : ٤ شارع الموسيقىار على إسماعيل (عدى سابقاً) ميدان المساحة - الدقى -
محافظة الجيزة . ويمثله فى هذا العقد السيد الأستاذ :

مدير فرع :

ومقره :

(طرف أول)

ثانياً :

ومقره :

(طرف ثان)

تمهيد

بناء على الدراسات التى سبق وإن تمت بين طرفى التعاقد فى شأن أسس وقواعد وشروط
التعاون بينهما فقد تقدم الطرف الثانى للطرف الأول بطلب الشراء رقم
بتاريخ / / ١٩ ليقوم الطرف الاول بشراء البضاعة للمينه بهذا الطلب ثم بيعها له بنظام
للمراجحة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلاميه الغراء ، وقد وافق الطرف الأول على قيامه بشرائها مقابل

وعد الطرف الثاني بشراء هذه البضاعة عينيها بمقتضى عقد الوعد بالشراء رقم
المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ١٩ .

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المحددة المعالم والكميات والأوصاف والمبينه بطلب الشراء
المنوه عنه واصبحت في ملكه وحيازته فعلاً .

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يلي :

١ - يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء وعقد الوعد بالشراء المنوه عنهما عاليه والعروض
المبدئية والمستندات المقدمة من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممين ومكملين له .

٢ - باع الطرف الأول البضاعة المبينة بطلب الشراء رقم بتاريخ / / ١٩
الى الطرف الثاني الذي قبل الشراء بثمن أجمالي قدره :
تم السداد على النحو التالي :

(أ) مبلغ وقدره (فقط لاغير) . ما
يعادل نسبة % من القيمة البيعية للبضاعة ، قام الطرف الثاني بدفعه إلى الطرف الأول
كضمان لجدية التعاقد .

(ب) مبلغ وقدره , (فقط لاغير) .
يسدد كالاتى :
.....

٣ - يقر الطرف الثاني أنه عاين الشئ المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة
شرعاً وقانوناً وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة للمبيعة اليه هي ذات
البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما بيند التمهيد من هذا العقد من حيث
النوع والكمية والمواصفات .

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلاماً فعلياً وقانونياً بتاريخ
/ / ١٩ . بموجب إيصال استلام موقع منه وانها بذلك أصبحت في حيازته التامة وحازت
قبوله ووجدها تفي بالغرض الذي اشتراها من أجله ومن ثم لا يوجد ثمة اعتراض من جانبه في
هذا الخصوص .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا
الحساب كافياً لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفرض الطرف الثاني للطرف الأول في
الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية مصروفات تنشأ عن العملية دون

الرجوع اليه ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أى قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عن السداد ينحول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوقه .

٦ - في حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى تاريخ استحقاقه تحمل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو انذار أو حكم قضائى أو اجراء آخر من جانب الطرف الأول .

٧ - لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً ، ولما كان التأخير فى سداد الأقساط للمستحقة على الطرف الثانى (المتعامل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدى إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤمن عليها ، ولما كانت القاعدة الشرعية التى بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار ، ومن ثم فقد استقر الرأى الشرعى على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سداد مستحققاته فضلاً عن حلول باقى الأقساط فإنه يحق للمصرف بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد .

٨ - ضماناً وتأميناً لسداد مستحققات المصرف والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق فى الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشئ المبيع محل هذا العقد لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة واية مصروفات أو رسوم مع الإبقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من - الطرف الثانى لضمان تنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك .

٩ - اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثانى للطرف الأول الضمانات الآتى بيانها ضماناً لسداد كامل مستحققات الطرف الأول :

.....

١٠ - تعتبر شروط التنفيذ الملحقه بهذا العقد والموقع عليها من الطرفين جزءاً متمماً له ويلتزم بها الطرف الثانى التزاماً كاملاً ، ويعتبر الإخلال بأى من بنودها إخلالاً بهذا العقد .

١١ - يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا العقد وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأميناً شاملاً ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة إلخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحققات الطرف الأول ، وإذا لم يقوم الطرف الثانى بالتأمين أو لم يقوم بتجديده إذا استلزم الأمر ، يحق للطرف الأول القيام بذلك بمعرفة ولصالحه على أن يخصم كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثانى ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول فى فسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٢ - تقع مسؤولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقاً للأصول الفنية التي تتناسب مع نوعية هذه البضائع كاملة على عاتق الطرف الثانى وحده ، ويكون مسئولاً عن كافة النتائج التى قد تترتب على مخالفة ذلك .

١٣ - يلتزم الطرف الثانى بمراعاة المواصفات الصحيحة التى تلزم بها القرارات والقوانين السائدة فى جمهورية مصر العربية وقت التعامل فى البضائع والسلع موضوع هذا العقد ، ويتحمل وحده أى مسئوليات أو انحرافات أو عقوبات أو خلافه نتيجة لمخالفة ذلك ، وليس له الحق فى الرجوع على الطرف الأول بأى شئ فى هذا الشأن .

١٤ - فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد أو إذا ظهر عدم صحته البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو أى إجراء آخر ويصبح من حق الطرف الأول اتخاذ جميع الإجراءات التى يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصروفات والتعويضات المناسبة .

١٥ - تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الثانى

.....

الطرف الأول

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

Qater islamic Bank

S. A.Q

مصرف قطر الاسلامى

شركة مساهمة قطريه

(وعد بالشراء)

انه فى يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م . قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - مصرف قطر الاسلامى ويمثله..... طرف أول

٢ - طرف ثان

(المقدمة)

حيث إن الطرف الثانى يرغب فى شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجحة والمؤرخ / / والمرقم والملحق بعقد البيع بالمراجحة والمتمم له من المصدر . فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسى لمصرف قطر الاسلامى (الطرف الأول) ويلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثانى الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفا وابرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثانى بأن البضاعة جاهزه للتسليم أو وصلت الى الميناء ووردت مستلقاتها .

٣ - شروط ومكان التسليم :

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أسس المراجحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالاضافة الى ربح الطرف الأول بنسبة % من التكلفة الكلية.

٥ - وافق الطرف الثانى على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجديده وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقى القيمة البيعة للطرف الأول الواردة فى البند (٥) على النحو التالى :

٦ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

.....

الطرف الأول

.....

أ - مراجعة على سلع محلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات تجارية محلية)

مصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمراجعة

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة اللوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :
أولاً : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد

طرف أول / بصفته بائعا

ثانياً : السيد /

ومقره :

طرف ثاني / بصفته مشتريا

واقرا الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الاول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ ريال قطري (فقط) متضمنا الثمن الاساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربح قدره ريال قطري (فقط) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار اليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين للتو عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيابة الطرف الاول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو . ومن ثم فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول .

البند الخامس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة ، فانه يعتبر ناقضا لوعده وحيثذ فانه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وان قل الثمن عن مستحقات

الطرف الاول كان له ان يرجع على الطرف الثانى (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعليه
تترتب على ذلك . وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة
له باعتباره مالكا لها .

البند السادس : فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط من الأقساط الموضح بيانها
بالبند الثانى من هذا العقد فى موعد استحقاقه ، يحق للطرف الاول ان يتخذ الاجراءات القانونية
اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثانى الذى عليه ان يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف
وأضرار .

البند السابع : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة
هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهى اليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن
تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملا بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى تحكم
العلاقة بين طرفى هذا العقد .

البند الثامن : أى نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة
قطر .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية بدولة قطر،
وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم
القطرية.

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثانى بصفته

(المشتري)

الطرف الاول بصفته

(البائع)

ب - مراجعة على سلع مستوردة

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات استيراد)

مصرف قطر الاسلامى

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمراجعة

فى يوم / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩٨ م بمدينه الدوحه - قطر حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : مصرف قطر الاسلامى ويمثله فى هذا العقد السيد :

طرف أول / بصفته بائعاً

ثانياً : السيد /

ومقره :

طرف ثان / بصفته مشترياً

وأقرا الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونيه للتعاقد واتفقا على مايلى :

البند الاول : باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل لذلك البضاعة للمين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعده الشراء للموقعان من الطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ عن هذا العقد .

البند الثانى : حدد الثمن الاجمالى للبضاعه بمبلغ ريال قطرى (فقط) متضمنا الثمن الاساسى والمصاريف المدفوعة من الطرف الاول مضافا اليه ربح قدره ريال قطرى (فقط) ويتعهد الطرف الثانى بسداد الثمن الاجمالى المشار اليه على النحو التالى :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين للنوه بالبندين اولا وثانيا بعد التأكد من حيازه الطرف الاول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على ان يكون التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فان اجور التفريغ والرسوم الجمركيه ومصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخليص عليها

لا تدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليها بالبند الثاني من هذا العقد وتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .

البند الخامس : يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الاول كما يتعهد بتسليمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفرغها بجهة الوصول ويكون مسئولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من اضرار.

البند السادس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق او تسليم البضاعة فانه يعتبر ناقضاً لوعده وحيث انه من حق الطرف الاول بيعها واستقاء حقوقه من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها.

البند السابع : يوقع الطرف الثاني على ايصال امانه بكامل قيمة البضاعة مقابل تسليمها لها او لمستندات الشحن المتعلقة بها وتنتهي مسئولية الطرف الاول بتسليم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقاً للاصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الاول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

البند الثامن : يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أى ضمانات اضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك في غضون اسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ودون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسوية .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني بصفته

(المشتري)

الطرف الاول بصفته

(البائع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الاسلامى المصرى ش.م.م.

فرع : _____

عقد وعد بالشراء

أنه فى يوم ١٤هـ الموافق / / ١٩م : تم الاتفاق بين كل من:

- ١- بنك فيصل الاسلامى المصرى ش.م.م ويمثله طرف اول.
- ٢- طرف ثان.

المقدمة

حيث إن الطرف الثانى يرغب فى شراء البضاعة المحددة الاوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجحة والمؤرخ / / والرقم والملحق بعقد البيع بالمراجحة والمتعم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الاول القيام بشرائها ثم يعيها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات للمالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى (الطرف الاول) ويلتزم فى تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

٢- وعد الطرف الثانى الطرف الاول بشراء البضاعة للمينه آنفاً وابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الاول الطرف الثانى بأن البضاعة جاهزه للتسليم أو وردت مستندات.

٣- يعتبر الناقل بصفته وكيلاً عاماً للشحن وكيلاً للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر فى ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤- شروط ومكان التسليم :

٥- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على اسس المراجحة وبقية التكلفة الكلية المشتمله على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الاخرى بالاضافه الى ربح الطرف الاول بنسبه % من التكلفة الكلية.

٦- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الاول والقيام بتسديد باقى القيمة البيعه للطرف الاول الوارذه فى البند (٥) اعلاه على النحو التالى :

٧ - يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمراجحة المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ الناقل للطرف الاول باستلامه البضاعة او مستندات الشحن وفقا لشروط ومكان التسليم .

٨ - اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات او معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية إضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها فى البند (١٠) الآتى .

٩ - اذا امتنع المصدر المذكور اعلاه الذى عينه الطرف الثانى بذاته عن تنفيذ الصفقة او اخرها عن موعده التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مسئولا عن اى ضرر يعود على الطرف الثانى الذى عليه ان يدفع كافة المصاريف التى تحملها الطرف الاول من جراء تنفيذ وفى هذه الحالة لا يعاد للطرف الاول الوعد .

١٠ - عند نشوء اى خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلاميه يتم اختيارهم على الوجه التالى :

* حكماً يختاره الطرف الأول . * حكماً يختاره الطرف الثانى .

* حكماً مرجحاً يختاره الطرفان

* واذا لم يقم الطرف الثانى باختيار الحكم المرجح او اختلفا فى اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل فى النزاع وفقا للقوانين والاعراف التجارية السائدة فى ج.م.ع وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلاميه ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين.

١١- هذا المحرر من نسختين تسلم كل طرف نسخه منه للعمل بموجبها .

الطرف الثانى

الطرف الاول

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامى المصرى ش.م.م

عقد بيع بالمراجحة

بضاعه من السوق المحلى

انه فى يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ مقـد تحرر هذا العقد فيما بين كل من
أولاً : بنك فيصل الإسلامى المصرى ، شركة مساهمه مصريه ، منشأة بالقانون رقم ٤٨
لسنه ١٩٧٧م ومركزه الرئيسى ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة

ويمثله فى هذا العقد السيد /

بصفته :

طرف اول بائع

ثانياً :

ومقره :

طرف ثانى مشتري

اقر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونيه للتعاقد على مايلى:

البند الاول : باع الطرف الاول إلى الطرف الثانى القابل لذلك البضاعه الجاهزه للتسليم وهى

.....

.....

والمينه أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم () المؤرخ ()
والمرفق بهذا والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثانى جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثانى : تم هذا البيع وقبله طرفاه بضمن إجمالى قدره

يتم سداده على النحو التالى:

البند الثالث: يقر الطرف الثانى أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينه التامه النافيه للجهااله
شرعا وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنه وليس له حق فى الرجوع على الطرف الاول بأى شئ بسبب
ذلك.

البند الرابع : يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانه الأمانه .. الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

البند الخامس: يلتزم الطرف الثانى بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلى والأجنبى وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد سواء كانت نقداً أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول.

البند السادس: ضمانا وتأميناً لسداد ثمن البضاعة للموضح يانها بطلب الشراء فان الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجارى على المبيع ومصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند السابع : يلتزم الطرف الثانى بإجراء رهن تجارى مشمول بالصيغه التنفيذية على أى منقولات تفى قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول ومصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند الثامن : يوقع الطرف الثانى إيصال امانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

البند التاسع : تنتهى مسئولية الطرف الأول بتسلم البضاعة إلى الطرف الثانى وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التى قد تترتب عن مخالفة ذلك.

البند العاشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثانى بأن يقدم أية ضمانات اضافية قبلها الطرف الأول (فى حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك فى غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثانى بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض أو التسوية.

البند الحادى عشر : يلتزم الطرف الثانى بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أى مسئوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق فى الرجوع على الطرف الأول بأى شئ فى هذا الشأن .

البند الثانى عشر : يتحمل الطرف الثانى وحده بأى مصرفات أخرى غير واردة فى بنود تكلفة العملية موضوع هذا العقد/ كما أنه لا يحق للطرف الثانى مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

البند الثالث عشر : فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى تاريخ استحقاقه يسقط الحق فى التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند الرابع عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهى إليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التى تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة اخذاً أو عطاءً فإن أى تأخير فى سداد الاقساط المستحقة على الطرف الثانى (العميل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدى إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهى أساس المعاملات تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذى انتهت إليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثلاثى للدار المال الإسلامى وبنكى فيصل المضرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد أى قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة اجمالى أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلاً عن أية تعويضات أخرى فعلية وأن أى منازعة فى استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائياً ورايها فيه باتاً.

البند الخامس عشر : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند السادس عشر : أى نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون إنشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

البند السابع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الاعلانات والمراسلات التى ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند الثامن عشر : تحرر هذا العقد من عدد نسخه يد كل طرف نسخه للعمل بموجبها.

طرف ثانى

طرف اول

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامى المصرى ش.م.م

عقد بيع بالمراجحة (استيراد)

انه فى يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولاً: بنك فيصل الإسلامى للمصرى ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م ومركزه الرئيسى ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة

ويمثله فى هذا العقد السيد /
بصفته :

طرف اول بائع

ثانيا :

ومقره :

طرف ثانى مشتري

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلى :

البند الاول : باع الطرف الاول الى الطرف الثانى القابل لتلك البضاعة الجاهزة للتسليم وهى

.....
والمبينة أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم () المؤرخ ()
والرفق بهذا والذي يعتبر هو ووعد الشراء للواقعين من الطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثانى : تم هذا البيع وقبله طرفاه ضمن إجمالى قدره :

.....
يتم سنداده على النحو التالى :

.....

البند الثالث : يقر الطرف الثانى انه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد للمعاينة التامة النافية
للجهالة شرعاً وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنه وليس له ادنى حق فى الرجوع على الطرف الأول
البائع بأى شئ بسبب ذلك.

البند الرابع : يتعهد الطرف الأول بأن يخطر الطرف الثانى بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة المبينة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها.

البند الخامس : من المتفق عليه بين الطرفين أنه فى حالة رفض الطرف الثانى استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد فى السوق لحساب الطرف الثانى وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الاول كان له الحق فى الرجوع على الطرف الثانى لاستيفاء باقى حقه بكافة الوسائل دون ادنى اعتراض من الطرف الثانى فى ذلك.

البند السادس : يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة.....الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول

البند السابع : يلتزم الطرف الثانى بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلى والاجنبى وكذا كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع العقد سواء كانت نقدا او باوراق تجارية لدى الطرف الاول.

البند الثامن : ضمانا وتامينا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فان الطرف الاول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجارى المعد لذلك. بمكتب السجل التجارى على المبيع ومصرفوات على عاتق الطرف الثانى.

البند التاسع : يلتزم الطرف الثانى باجراء رهن تجارى مشمول بالصيغة التنفيذية على اى منقولات تقي قيمتها بالدين لصالح الطرف الاول ومصرفوات على عاتق الطرف الثانى.

البند العاشر : يوقع الطرف الثانى ايصال امانه بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

البند الحادى عشر : تنتهى مسئولية الطرف الاول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن الى الطرف الثانى ، وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقا للاصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ولايحق له الرجوع على الطرف الاول عن النتائج التى قد تترتب عن مخالفة ذلك.

البند الثانى عشر : يحق للطرف الاول مطالبة الطرف الثانى بأن يقدم اية ضمانات اضافية يقبلها الطرف الاول (فى حالة ما اذا رأى الطرف الاول ان الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك فى غضون اسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثانى بتقديم ما يطلب منه دون ان يكون له أدنى حق فى الاعتراض او التسويف.

البند الثالث عشر : يلتزم الطرف الثاني بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفيذية وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح وايضا يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده اى مسئوليات أو غرامات او عقوبات او خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق فى الرجوع على الطرف الاول بأى شئ فى هذا الشأن.

البند الرابع عشر : يتحمل الطرف الثاني وحده بأى مصروفات اخرى غير واردة فى بنود مشكله العمليه موضوع هذا العقد وكذا كافة المصاريف الناتجة فى حالة الغاء الاعتماد للمستندى او رفض المورد التوريد كما لا يحق للطرف الثاني مطالبه الطرف الاول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

البند الخامس عشر : فى حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد اى قسط فى تاريخ استحقاقه يسقط الحق فى التقسيط، وتحل الاقساط اللاحقه فوراً دون حاجة لانذار او تنبيه.

البند السادس عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهى اليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملاً بأحكام الشريعة الاسلاميه الغراء التى تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد.

ولما كان الطرف الاول (البنك) لا يتعامل بالفائدة اخذاً أو عطاءً فان اى تأخر فى سداد الاقساط المستحقة على الطرف الثاني (العميل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يورث الى اضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهى أساس المعاملات تقرر انه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذى انتهت اليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثلاثى لدار المال الاسلامى وبنكى فيصل المصرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد اى قسط عن موعد استحقاقه فانه يحق للبنك بلا اى منازعه تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير ، وتحسب قيمة هذا الضرر على اساس متوسط نسبة اجمالى ارباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلاً عن اى منازعه فى استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائياً ورأيها فيه باتاً.

البند السابع عشر: كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

البند الثامن عشر : أى نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد او تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون انشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

البند التاسع عشر : يقر كل من الطرفين انه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الاعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند العشرون : تحرر هذا العقد من عدد نسخة يد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الاول

مشتري

بائع

النتائج والتوصيات

- ١- تعتبر المراجعة صيغة تمويلية مصرفية مناسبة ، يمكن عن طريقها للمصرف الاسلامى توفير احتياجات النشاط التجارى من السلع ، وكذلك توفير بعض مستلزمات النشاط الصناعى من خامات ومستلزمات انتاج وسيطة ، بالإضافة إلى توفير السلع المعمرة للمستهلكين ، وفى ذلك تنشيط لدورة الطلب فى الاقتصاد القومى ، وتولد دخول مكتسبة يترتب عليها إنفاق وتشغيل.
- ٢- المراجعة فى حقيقتها - فى العمل المصرفى الاسلامى المعاصر - بيع آجل مع زيادة الثمن ، وهو مبدأ فقهى مشروع ، وهى بذلك تمتاز بالبساطة والوضوح فى العلاقة بين المصرف وطالب السلعة ، الأمر الذى يجعل لها اقبال من قبل التجار والمستهلكين.
- ٣ - يلزم التأكد من حقيقة الصيغة ، ووجود بضاعة انتقلت بالفعل من المورد الى المصرف إلى العميل ، وفقا لأحكام المراجعة فى الشريعة ، وليست عملية وهمية ، قصد منها التمويل بزيادة مقابل الأجل وكان البيع صورياً ، هذا هو الفرق الهام والأساس بين التمويل بالمراجعة والتمويل الربوى ، فالأول يتبع عنه انتقال سلعة من مكان لآخر ومن طرف لآخر ونسبة ربح معلومة على رأس مال أو تكلفة السلعة ، ومن ثم يترتب عليه زيادة الانتاج ، حيث الإنتاج هو خلق المنفعة أو زيادتها ، مكانا أو زمانا أو صفة.
- ٤ - على المصارف الاسلامية أن تعمل على تطوير نظم قبول الودائع ، باستحداث وتنويع صكوك المضاربة بأنوعها ، وصناديق الاستثمار ، وذلك لجذب موارد تتصف بالاستقرار النسبى ، فضلا عن تطوير وتنويع صيغ التوظيف مثل التمويل على اساس الصيغ المركبة من السلم والمراجعة ، أو السلم والاستصناع ، وتمويل رأس المال العامل لتوفير السيولة للمشروعات وفقا لصيغة المشاركة مع تطوير النماذج الحاكمة للعلاقة بين أطرافها ، والتوسع فى انشاء الشركات المتخصصة التابعة فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى وتقديم التمويل اللازم لها ، بحيث تتنوع وتعدد صيغ التوظيف ولا يقتصر على صيغة واحدة هى المراجعة
- ٥ - تطوير النماذج الحالية الضابطة للتعامل بالمراجعة فى المصارف الاسلامية ، وتعميم عقد المواعدة المنتهية بالبيع ، لما فيه من وضوح وبساطة وضبط فقهى سليم ، شهدت بصحة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.
- ٦ - إعداد المخازن التابعة للمصارف الاسلامية المناسبة لحجم التعامل بالمراجعة ، بحيث يتم التخزين للبضاعة فى مخازن المصرف وتحت اشرافه ضماناً لعدم السداد.

٧ - لا يتوقع توقف المصارف الاسلامية عن العمل بالمراجحة فى المستقبل القريب ، ولكن نقترح التنويع بين الصيغ المختلفة وتخصيص الوزن النسبى للمراجحة فى توظيفات المصارف الاسلامية تحقيقاً للتوازن فى هيكل التوظيفات لدى المصارف الاسلامية وتوزيعاً للمخاطر ، كما ينبغى كذلك تنويع السلع التى تتعامل فيها المصارف الاسلامية فى المراجحة بغرض تقليل المخاطرة.

٨ - إن هيكل الودائع لدى المصارف الاسلامية بوضعه الحالى يعانى من جانب سلبى هو تركيز معظم الودائع من الودائع قصيرة الأجل التى يحق لصاحبها السحب منها فى أى وقت ، وعليه فإن طبيعة توظيفات المصارف الاسلامية ستفرض عليها - حتماً التركيز على التوظيفات قصيرة الأجل سريعة الدوران والعائد ، ولاشك أن المراجحة هى التى تتميز بتلك الخصائص ، وذلك فى ظل غياب الأدوات (الأوراق) المالية قصيرة الأجل المنضبطة بأحكام الشريعة ، وهو ما يدعونا إلى التنبيه إلى الأهمية القصوى لتطوير تلك الأدوات ، لتلبى حاجة المصارف الاسلامية إلى التوظيف قصير الأجل الذى يتصف بالسيولة فى إطار جهد متكامل يقوده بنك التنمية الاسلامى بجدلة.

٩- ضرورة زيادة رأس مال المصارف الاسلامية وتدعيم احتياطاتها بغرض توفير موارد ذاتية طويلة الأجل إلى المستوى الذى يكفل لها القيام بنشاط استثمارى طويل الأجل واداء رسالة المصارف الاسلامية فى خدمة قضايا تنمية مجتمعاتها .

١٠ - إعداد موازنه تخطيطية لكل مصرف اسلامى تغطى مختلف الأجال وتصنيفها وفقاً لأنواع العملة وطول مدة الاستثمار وصيغ الاستثمار فى ضوء التوقعات التى تأخذ فى الحسبان العوامل ذات التأثير على أنشطة المصرف الاسلامى.

المراجع

المعاجم اللغوية

— ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بلون .

— الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

— مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

تفسير القرآن الكريم

— الرازي ، فخر الدين بن عمر ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

— القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، بلون .

الفقه الاسلامي

— ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، بلون .

— الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر ، بلائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

— القليوبى ، شهاب الدين القليوبى ، وعميرة ، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بلون .

— الدردير ، احمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، مطبعة عيسى الحلى ، القاهرة .

— ابن القيم ، محمد بن أبى بكر ، أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

— ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

— ابن قدامة ، احمد بن محمد ، المغنى ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٧٢ م .

- الشرييني الخطيب ، محمد بن احمد ، الإقناع ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ٩٤٠ م .
- مراجع فقهية معاصرة
- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقة على المذاهب الأربعة ، دار الارشاد لتأليف والطبع والنشر ، بيروت ، بلون .
- السائح ، عبد الحميد ، أحكام العقود والبيع في الفقة الاسلامي ، البنك الاسلامي الأردني ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- العطار ، عبد الناصر توفيق ، أحكام العقود في الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، عقد البيع ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٧٦ م .
- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية القاهرة ، دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٦م .
- القرضاوى ، يوسف ، بيع للمرابحة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٧م .
- أبو غلة ، عبد الستار ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، و مجموعة دلة البركة ، جلة ، ط١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- مركز الاقتصاد الاسلامي ، دليل الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
- البعلی ، عبد الحميد ، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، القاهرة ، السلام العالمية للطبع ، القاهرة ، بلون .
- الأشقر ، محمد سليمان ، بيع للمرابحة كما تجزئه البنوك الاسلامية ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- بيت التمويل الكويتي ، فتاوى شرعية في المسائل الاقتصادية ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .
- بيع الأمانة في ميزان الشريعة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٣م
- بنك دبي الاسلامي ، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م .
- خاطر ، محمد ، جهاد في رفع بلوى الربا ، بنك فيصل الاسلامي ، القاهرة ، بلون .

- وفا ، محمد ، إبراز صور البيوع الفاسدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الاسلامى السودانى ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، بلون .
- المصرى ، رفيق ، كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء ، (مقال) مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الاسلامية (مقال) مجلة الأمة ، العدد ٦١ ، المحرم ١٤٠٦هـ ، سبتمبر ١٩٨٥م .
- الأمين ، حسن عبدالله ، الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المراجعة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ ، ١٤٠٣هـ .

مراجع أخرى

- ناصر ، الغريب ، ضوابط ومعايير تحويل العمليات فى المصارف الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، ١٩٨٥م.
- قسم البحوث الفقهية ، بيع المراجعة ، بنك الخرطوم ، السودان ، نشر مجلة المصارف العربية ، (أيار) ١٩٩٣م .
- الخطيب ، محمود بن ابراهيم ، المراجعة الداخلية ، المؤتمر الأول ، الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة بالتعاون مع البنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار بعنوان : المستجدات الفقهية فى معاملات البنوك ، ذى القعدة ١٤١٤هـ / أيار ١٩٩٤م .
- الضير ، الصديق ، أشكال واساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، بحث مقدم لندوة التمويل بالمشاركة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، جلة ، ١٩٨٢م.
- مشهور ، أميرة ، الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٩٢م.
- الصاوى ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، وكيف عالجها الاسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٠م.
- المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، تقرير مجلس الفكر الاسلامى فى الباكستان ، جامعة الملك عبد العزيز ، جلة ط ٢ ، ١٩٨٤م
- عطية ، جمال ، البنوك الاسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت ط ٢ ، ١٩٩٣م.

- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة ، مذكرة داخلية المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، القاهرة ، بلون.
- الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ م.
- حمودة ، محمد عفيفى ، تحليل القرارات والنتائج المالية، مكتبة عين شمس ، ط ١ ، ١٩٨٦ م.
- عبد الحميد ، عاشور عبد الجواد ، مشروعات المشاركة الاسلامية الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ م.
- تجربة البنوك الاسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، القاهرة ، عدد يوليو ١٩٩٠ م.
- كمال يوسف ، فقه الاقتصاد النقدى ، دار الهداية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م.
- بارود ، حمدى ، بيع للمراجعة بين النظرية والتطبيق المصرف المعاصر رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- التقارير السنوية للمصارف الاسلامية .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض / ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شاير، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة الثالثة (متفحة ومزودة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشر / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفاتن، الرياض، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (متفحة ومزودة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (متفحة ومزودة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متفحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متفحة ومزودة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمون والبدل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، للدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامساً — سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سادساً — سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سابعاً — سلسلة وسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمآزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً — سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الرهسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الرضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إسماعيل، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار الفارابي العربي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجع الكردي، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبد الرحمن الزبيدي، دار المؤيد الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

تاسعاً — سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الكشاف المرضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

عاشراً — سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

حادي عشر — سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- مكذا ظهر جيل صلاح الدين... ومكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثاني عشر — سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة — الثقافة — المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تليفون: 1-465-0818 (966) فاكس: 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان
تليفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بيروت.
تليفون 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية الرباط
تليفون: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية هادين - القاهرة
هاتف 3406543 (20-2) فاكس 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تليفون: 663-901 (971-4) فاكس 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU - المكتب العربي المتحد -
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE خدمات الكتاب الإسلامي
10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا: THE ISLAMIC FOUNDATION - المؤسسة الإسلامية
Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

MUSLIM INFORMATION CENTRE خدمات الإعلام الإسلامي
233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: LIBRAIRE ESSALAM مكتبة السلام
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152 ميكروميكس
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11 رشاد للنصدير
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند: GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.
P.O Box 9725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هو الكتاب الثامن فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

يتناول الكتاب " بيع المراجعة فى المصارف الإسلامية " فى ضوء أن القدر الأكبر من النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المراجعة والذى قد يصل الى نحو ٩٠ ٪ . ويعنى بتقديم عرض مبسط لصيغة المراجعة سواء من حيث المفهوم والضوابط الفقهية ، ويتناول الجانب الإجرائى لصيغة المراجعة فى التطبيق المصرفى الإسلامى ، ونماذج التعامل الجارى العمل بها ، وعرض المشكلات والعقبات والانتقادات واقتراحات التطوير ومعالجة بعض الثغرات التى كشفت عنها الممارسة الفعلية . والكتاب ليس دراسة نظرية بحتة، ولكنه أقرب إلى الدراسة التعريفية الإجرائية لصيغة المراجعة ، سواء من حيث الدراسة النظرية للفكرة وضوابطها الشرعية ، وكذا من حيث تقديم الجانب التطبيقى للصيغة فى جانبها المصرفى وعرض فنيات هذا الجانب ، من خلال الممارسة الفعلية فى النشاط المصرفى ، بغرض تقييم تلك الممارسة ومحاولة تطويرها .